معيار المطابقة الظاهرية
لوثائق الاعتماد المستندي

على ضوء نشرة الأعراف الموحدة ال 600UCP
وقرارات محكمة التمييز الأردنية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمود العبابنة

أستاذ القانون التجاري المساعد – جامعة الشرق الأوسط/ الأردن

Email: mababneh2012@yahoo.com

المحامي حازم علي النسور

جامعة الشرق الأوسط /عمان /الأردن

Email: hazem.alnsour@yahoo.com

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي

على ضوء نشرة الأعراف الموحدة ال UCP600 وقرارات محكمة التمييز الأردنية

د. محمود العبابنة

أستاذ القانون التجاري المساعد – جامعة الشرق الأوسط

المحامي حازم علي النسور

جامعة الشرق الأوسط /عمان /الأردن

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على معيار المطابقة الدقيقة عن إجراء عقود الاعتماد المستندي أو أي ترتيبات أخرى، لما للاعتماد المستندي من أهمية بالغة في التجارة الدولية، وبدت الحاجة للباحثين لبحث الموضوع على ضوء إصدار النسخة الأخيرة لنصوص الأعراف الموحدة المطبقة للاعتمادات المستندية UCP600 وبيان واقع تطبيقها في البيئة التشريعية الأردنية من خلال عرض قرارات محكمة التمييز الأردنية ومقارنة مع القضايا الدولية المشهودة، أما الجانب الآخر فهو يتعلق بالتطبيق العملي لواقع تعامل البنوك الأردنية مع مطابقة أوراق الاعتماد لشروطه على ضوء نشرة الأعراف المحدثة ucp600، وقد اقتضى ذلك عمل دراسة إحصائية مسحية على سبعة بنوك أردنية، حيث توصل الباحثان أن هناك نسبة عالية من رضا موظفي المصارف عن نصوص النشرة الحديثة، على الرغم من أن الأخطاء في عمليات المطابقة ما زالت تحدث ولكنها أقل من السابق، كما تبين نتيجة مسح قرارات المحاكم الأردنية أن القضاء الأردني قد استقر بآخر قراراته على الأخذ بنظرية المطابقة الدقيقة للاعتماد المستندي .

وتنتهي الورقة بخاتمة ومجموعة توصيات ويأمل الباحثان بالإسهام في تعزيز المعرفة القانونية والتطبيقية لدى رجال القانون والمصارف حول معيار المطابقة الظاهرية للاعتماد المستندي في الأردن والدول العربية التي تأخذ بنشرة الأعراف الموحدة الصادرة عام ٢٠٠٧ .

الكلمات الدالة: الاعتمادات المستندي، نشرة الأعراف الموحدة UCP600، معيار المطابقة الظاهرية، البنوك الأردنية، النشرة الموضحة للأعراف I5BP681.

Standard Virtual Matching Documents Documentary Credit

In light of the Unified Customs 600UCP and the Decisions of the Court of Cassation - Jordanian Bulletin

Dr. Mahmoud Al-Ababna

Commercial Assistant Professor of Law - University of the Middle East

Lawyer Hazem Ali Al-Nosour

Middle East University / Amman / Jordan

Abstract

This paper deals in principles with Banks Documentary Credits which was established and issued Under the Uniform Customs and Practice for Documentary Credit "(2007 Revision) They were Issued by the International Chamber of Commerce ". It aims to explain in general The mechanism of the system and its operation and in specific the " doctrine of strict compliance" "which is adopted by most international Banks and jurisdictions . The paper investigates The core of this criterion, its limits and some of the pitfalls which may trap the unwary through the application of the "formal strict compliance" doctrine when the bank try to find the conformity between the terms of the credit and the documents submitted to the Bank by the beneficiary. The researchers focus on dealing with these issues on the practical manner among the Jordanian banking system through a survey study incorporates through a number of questions and answers, it also give some consideration for the studies of the subject and the Jordanian Legal Cases . The paper ends with some conclusions and Recommendations.

Keywords: Documentary Credits - Uniform Customs - Chamber of Commerce - doctrine of strict compliance- international Banks - jurisdictions - formal strict compliance.

المبحث التمهيدي

المقدمة :

تنبع أهمية الاعتماد المستندي من كونه أفضل نظام توصلت إليه الدوائر التجارية المصرفية لتسهيل عقد الصفقات التجارية وتمويل التجارة الدولية حتى أن القضاء الإنجليزي أطلق عليه «دماء الحياة للتجارة الدولية» They are aptly called the life blood of international Trade [١]. وقد ظهر هذا النظام بحكم الحاجة إلى تأمين طريقة تضطلع بها البنوك لإنفاذ عقود البيع الدولية[٢] وضمان أداة موثوق بها من قبل البائع لاستيفاء ثمن بضاعته من جهة، ومن جهة أخرى اطمئنان المشتري بأن البضاعة وبمواصفاتها المتفق عليها سيتم شحنها إلى المكان المقصود والمتفق عليه .

وكان بداية ظهوره محكوماً بالعادات والأعراف الدولية، وقد قامت غرفة التجارة الدولية ببادرة لتجميعها وتبويبها لأول مرة عام ١٩٣٣ واستمرت الغرفة بتعديلها وتنقيحها كل بضعة سنوات، وهي اليوم متداولة وتخضع بإرادة جميع أطراف عقد الاعتماد إلى القواعد والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية Uniform Custom and Practice for Documentary Credit (UCPDC) ويجري تطبيقها من قبل البنوك بنشرة الـ ٦٠٠ التي صدرت في منتصف عام ٢٠٠٧، ويعود سبب نجاحها الكبير إلى أن من وضعوا نصوصها هم من خبراء البنوك الذين يعتمدون على التطبيقات العملية[٣].

تتبنى البنوك الأردنية والعربية، تطبيق هذه الأعراف المقننة[٤] من قبل غرفة التجارة في عمليات التوسط بين البائع والمشتري لتوفير الملاءة والثقة وتقوم بهذا الدور من خلال عقد الاعتماد المستندي المستقل من عقد البيع وتتمحور وظيفة البنوك الرئيسة في مطابقة أوراق الاعتماد المستدي مع الشروط التي يدرجها فاتح الاعتماد (أو المستورد) عند تقديم طلب فتح الاعتماد، فإذا كانت المستندات مطابقة جرى تحويل قيمة الاعتماد إلى البنك المعني في بلد البائع أو المصدر والذي بدوره يقوم بدفع قيمة الاعتماد إلى المصدر أو المستفيد وقد يرفض البنك المستندات بناءً على عدم المطابقة سواء كان عدم المطابقة بنقص في الأوراق المطلوبة والمقدمة أو بعدم مطابقة

---

1) Sythya Hettige, Transaction – An Empirical Stndy http: //www.Lawnet. LR, T p.1.
2) Gary Collyer, More Queries and responses on UCP 500 Copinions of the ICC Banking Commission 1997 p.7
3) Christian Twigg-Flesner, Standerd terms in International Law- The example of documentary credits p.11

٤) انظر نتائج الاستبيان الذي قام به الباحثان حول سؤال: هل هناك تعامل بشكل دوري بالاعتمادات المستندية للبنك وكانت نسبة الإجابة هي ١٠٠٪ .

محتويات المستندات لشروط الاعتماد الموصوفة بخطاب الاعتماد[٥]، أو بتقديمه متأخراً وبعد انقضاء مدة الاعتماد .

وعلى الرغم من بساطة وسهولة الدور المنوط بالبنك فاتح الاعتماد الذي يبدو للوهلة الأولى إلا أن إشكالات كثيرة قد تبرز من خلال تعامل البنوك مع بعضها البعض أو مع عملائها حول بعض المفارقات discrepancies والأخطاء وكذلك عند الاختلاف في تفسير عبارات شروط الاعتماد أو تقييم الوثائق المقدمة من بنك بلد المصدر أو البائع أو تفسير نصوص الأعراف الموحدة، كل هذا الدور قد يدعو إلى اللجوء إلى القضاء، وهنا قد تثور الإشكالية الاسترشادية والتفسيرية .

إن عقد الاعتماد المستندي لم يجر تقنينه وتنظيم أحكامه في التشريع الأردني بعكس بعض التشريعات العربية[٦] وكان لا بد للدراسات الفقهية والسوابق القضائية والأعراف المصرفية أن تسد هذا النقص وعلى ضوء ذلك فإن البحث في مضمون نصوص النشرة ٦٠٠ لعام ٢٠٠٧ الأخيرة المعمول بها والنصوص الخاصة بأهم وظيفة يؤديها البنك وهي المطابقة الظاهرية "Facial Compliance" وبيان ماهيتها وبيان حدود المعيار المطبق لهذه المطابقة هي الموجب لهذه الدراسة والتي تعززت بالاستبيان الذي جرى تعميمه وتوزيعه واستخلاص ما رسم له من غايات رمى إليها الباحثان من خلال الأسئلة المطروحة على الموظفين المتخصصين في عملية الاعتماد المستندي في البنوك الأردنية[٧]، لما لمعيار المطابقة الظاهرية الدقيقة من أهمية بالغة في عقد الاعتماد المستندي الذي ما زال يحظى بأهمية بالغة في عالم البنوك والتجارة الدولية[٨].

إشكاليات البحث:

مطابقة أوراق الاعتماد مع الشروط المحددة في خطاب الاعتماد المستندي عملية محفوفة بالمخاطر التي قد يكون فيها البنك عرضةً للمسائلة من جراء الخطأ في مطابقة أوراق الاعتماد ومستنداته وجاءت نشرة الـ٦٠٠ الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في عام ٢٠٠٧ والمتعلقة بتنظيم الأعراف الموحدة للاعتمادات المستنديه تتحدث عن المطابقة الظاهرية للاعتمادات المستندية في عدد من موادها وتشير إلى معايير لها كما ظهرت إشكاليات تفسيرية تم الفصل بها عن طريق المحاكم .

---

5) Pamela Sellman, Law of International Trade,Newyork 1994.p.86 The rigorous nature of this duty requires the correspondent bank to refuse to make payment against presentation of the documents where either: (1) not all the documents specified in the credit are presented for payment ; or (2) the particular documented presented are not exactly those described in the credit.See also Jone P . Mallor and others, Business Law, Mc Graw-Hill international editon. 13ed 2007.

٦) تم تقنين بعض القواعد المتعلقة بالاعتماد في قانون التجارة اليمني وكذلك قانون دولة الإمارات العربية ودول أخرى .

٧) أنظر طبيعة الأسئلة المدرجة في استبيان الدراسة الإحصائية المسحية، ملحق البحث .

8) Http: //www.creditgurn.com.p.1, See Henery R . cheeseman –Prentice Hall- New Jarsy 2007 p.6-155 .

فهل هذه المعايير للمطابقة الظاهرة جاءت نتيجة اجتهادات خبراء القانون وموظفي المصارف بغية تحقيق العدالة لأطراف الاعتماد المستندي ومعالجة كافة الظروف والحالات التي من شأنها تجنب البنك للمساءلة القانونية مستقبلاً جراء دفع أو إطلاق قيمة الاعتماد؟ هذه إشكالية بحاجه لدراسة معمقه يكون خلاصتها الوصول إلى النتائج من خلال هذا البحث مفادها توضيح وتحديد معايير المطابقة الظاهرية للاعتماد المستندي في نشرات قادمة للأعراف الموحدة التي ستصدر عن غرفة التجارة الدولية مستقبلاً، فلقد كان لزيادة حجم التعامل بالاعتمادات المستندية نشوء مشاكل وقضايا دولية معظمها تتعلق بالأخطاء التي يقع بها البنوك جراء المطابقة الظاهرية مما يتحتم علينا تسليط الضوء على معايير هذه المطابقة الظاهرية وفقاً للنشرة الموحدة الـ UCP 600 حيث إن غرفة التجارة الدولية قد أخذت على عاتقها تنظيم وتحديث الأعراف الدولية الموحدة فيما يتعلق بالاعتماد المستندي لمواكبة التطور الهائل في وسائل الاتصالات الإلكترونية بين الأفراد من دول مختلفة مما يعزز مفهوم عولمة التجارة الخارجية، ومن هنا جاء هدف هذه الدراسة بغية الوصول إلى معايير ظاهرية محددة وواضحة تواكب التطور التكنولوجي الهائل والمتقدم في ظل التقدم العلمي في عالم الاتصالات والوصول إلى حلول تجنب البنوك المساءلة القانونية بأنواعها من جراء الوقوع في خطأ المطابقة الظاهرية الدقيقة. ومن هنا تثور الأسئلة التالية أدناه والتي سيجيب عليها هذا البحث في نتائجه المستمدة من التحليل ونتائج الأرشفة المسحية الإحصائية للإجابة عن الأسئلة التالية:

هل نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 والنشرة الاسترشادية الخاصة بها نشرة الـ ISPB 681 جاءت بمعايير واضحة للمطابقة الظاهرية للاعتماد المستندي؟

هل أخذت نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 والنشرة التوضيحية الخاصة بها نشرة الـ ISPB 681 بعين الاعتبار تطور وسائل الاتصال والحوسبة المتقدمة في العالم ضمن معايير المطالبة الظاهرية للاعتماد المستندي؟

هل تقوم البنوك بالمطابقة الظاهرية من خلال موظفين مختصين وعلى دراية بالأعراف الموحدة؟ وهل قلصت النشرة الـUCP 600 من الأخطاء في المطابقة الظاهرية للمستندات مقارنة مع نشرة الـUCP 500؟ وهل تستثنى نشرة الأعراف الـ UCP 600 من التطبيق في شروط فتح الاعتمادات المستندية؟ وما هو موقف القضاء الأردني والدولي من معيار المطابقة الظاهرية في عقود الاعتماد المستندي؟ وللإجابة على هذه الأسئلة فقد تم عمل استبيان خاص بهذه الدراسة من قبل الباحثين للإجابة على أسئلة الدراسة من الواقع النظري والتطبيق العملي والاسترشادي بنشرة الأعراف الـ UCP 600 لدى البنوك الأردنية، حيث تم اختيار عينة مؤلفه من سبعة بنوك من كبرى البنوك العاملة في الأردن والبالغ عددها خمسة عشر بنكاً أردنيا وأحد عشر بنكاً أجنبياً عاملاً.

أهمية البحث:

تزداد الحاجة إلى بحث معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة في نظام الاعتمادات المستندية على ضوء إصدار النشرة الجديدة (نشرة ٦٠٠) للأصول والأعراف المستندية UCP والتي نقحت وعدلت النصوص لنشرة UCP500 بسبب تزايد الطلب على فتح الاعتمادات لدى البنوك وعلى ضوء الإشكالات التي كشف عنها تطبيق النشره الـ UCP 500 وتزداد الحاجة لفهم نصوص النشرة المحدثة لما يغلب على تجارتنا من طابع الاستيراد كدولة نامية تتبع سياسة السوق المفتوح، ومن هنا يبرز دور البنوك الأردنية فاتحة الاعتماد ويتمحور دورها بإجراء عملية المطابقة الظاهرية الدقيقة (strict compliance) لهذه المستندات والتي تعتبر الخطوة الأولى للوصول إلى دفع وتنفيذ الاعتماد وفقاً لشروطه وهذه العملية محفوفة بالمخاطر. وقد تخلق إشكالات قانونية، أمام المحاكم الأردنية أو العربية التي ستلجأ إلى مما هو موجود بالفقه العربي وبنصوص نشرة الأعراف الموجودة للبت والفصل في منازعات الاعتماد وذلك بسبب غياب نصوص تشريعية تنظم مفهوم الاعتماد ونظامه وآلية التحقق من وثائق الاعتماد، وهذا ما قد يدفع المحاكم إلى الاجتهاد خارج إطار نصوص الشروط الموحدة[٩] عند غياب النص.

ومن هنا تأتي أهمية دراسة معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة (strict compliance) للاعتماد المستندي وفقاً لنشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 التي أحدثت تعديلات هامة من حيث التعارف وتحديد العبارات الواردة فيه ولا سيما بموضوع المطابقة، وقد عزز أهمية هذا البحث هو الدراسة الإحصائية التطبيقية التي قام بها الباحثان على واقع تعامل البنوك مع موضوع الاعتمادات المستندية وواقع دور البنوك الأردنية في عملية المطابقة الظاهرية بين المستندات المقدم وشروط الاعتماد .

أسلوب البحث ونطاقه:

نهج الباحثان في معالجة موضوع هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي المستند إلى قرارات محكمة التمييز الأردنية بالدرجة الأولى وإلى بعض القرارات القضائية الدولية والاستناد إلى نتائج الاستبيان الذي تم تصميمه وتوزيعه على العينة المختارة من البنوك الأردنية وذلك للوصول إلى نتائج قد تسهم بالوصول إلى توصيات بناءة بخصوص نصوص نشرة الأعراف الموحدة وكذلك تنوير المتخصصين في الدراسات القانونية المصرفية للاعتمادات المستندية، وقد تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث: المبحث الأول وذلك للتمهيد للموضوع وبيان إشكاليته وأهدافه ثم التعريج على مفهوم الاعتماد المستندي وأهميته ثم تلى ذلك المبحث الثاني ويبحث في آلية

٩) يقول الخبير البريطاني Twigg هذا التدخل من المحكمة وإن كان لا بد منه غير أنه غير مرغوب فيه لأن نظام الاعتمادات المستندية قد استوفى بنائه الذاتي .

It woyld be wrong to interfere with established practice. See Twigg. Fdenser, supra.p.9/

ومعيار مطابقة المستندات من حيث توافر الوثائق الضرورية والبحث في السلامة الذاتية في هذه المستندات ومعالجة المدد فيما يتعلق بتقديم أوراق الاعتماد ومفهوم المطابقة الظاهرية الدقيقة فيما يتعلق بالسلامة الذاتية للمستندات، أما المبحث الثالث فيبحث في آلية ومعايير المطابقة خلال مدة الاعتماد وخارج المدة والتوجه الذي سلكه القضاء الأردني في تحديد معيار المطابقة الظاهرية كل ذلك بتحليل معيار المطابقة في النشرة الأخيرة للأعراف الموحدة UCP 600 ثم تلى ذلك الوصول إلى الخاتمة وإدراج التوصيات التي توصل إليها الباحثان على ضوء نتائج الاستبيان وتحليل نصوص نشرة الأعراف وقرارات المحاكم، وامتاز أسلوب البحث الاستقرائي الاستناد إلى واقع الدراسة المسحية الإحصائية حيث تم اختيار عينه من البنوك الأردنية الخمسة عشر حسب تسلسل قائمة البنك المركزي الأردني وتم تعبئة البيانات الواردة في الاستبيان الملحق بهذا البحث كما تم مسح دقيق لقرارات محكمة التمييز الأردنية ذات العلاقة بموضوع الدراسة وأخضعت للبحث والتحليل لبيان مدى توجه القضاء الأردني لتطبيق معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة .

ماهية الاعتماد المستندي وأهميته في التجارة الدولية :

تضمنت الأدبيات الباحثة في الاعتماد المستندي على عدة تعريفات للاعتماد المستندي والتي تدور جميعها حول الفكرة الأساسية للاعتماد المستندي، وهي أن الاعتماد يفتح لدى البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر لمصلحة المستفيد يلتزم بموجبه البنك التزاماً بالدفع مستقبلاً لمبلغ معين يقترن بمستندات تمثل بضاعة شريطة مطابقة شروط الاعتماد ونورد من هذه التعريفات ما يلي:

عرف الأستاذ الدكتور علي جمال الدين عوض أستاذ القانون التجاري في جامعة القاهرة الاعتماد المستندي " هو الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر، أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معده للإرسال "(١٠)

ويعرفه الفقيه الإنجليزي فنتر الذي يقول:

The documentary credit is a means whereby the seller of goods or of service can be assured that if he fulfils his contractual obligations by presenting the stipulated documents which are on their face in conformity with the terms and conditions of the credit, he will be paid.(١١)

---

١٠) علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية – دراسة للقضاء والفقه المتوازن وقواعد سنة ١٩٨٣ الدولية صفحة ١١

١١) حسب قول الفقيه البريطاني Ventris الاعتماد المستندي هو وسيلة يستند إليها بائع البضاعة أو مقدم الخدمة للتأكد من أنه إذا أوفى بالتزاماته التعاقدية وقدم الوثائق المدرجة المتفق عليها والمطابقة بظاهرها لشروط الاعتماد فإنه سيتم دفع ثمن البضاعة إليه ويبدو أن فنتر تأثر بتعريف القضاء الإنجليزي للاعتماد المستندي حيث تم تعريفه بالقضاء البريطاني على أنه "A letter of credit is defined as an instrument, issued to a beneficiary by an issuer for the a contract of an applicant by which the issuer promises it will honor a draft or a demined for payment by the beneficiary. provided the terms specified in the letter of Credit beeneet Ventris, Bunkers Documentart Credits. Lloyd;s of london Press LTD 1990.p1.

ومن الجدير بالذكر والإشارة إلى أن نشرة الأعراف الموحدة الـ ٦٠٠ قد عرفت الاعتماد المستندي، وقالت أن الاعتماد يعني " أي ترتيب مهما كان اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق"[١٢].

والملاحظ أن تعريف نشرة الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP 600 هي إرشادية ولا تتمتع بالصفة الإلزامية[١٣]، وقد انحصرت في الاعتماد غير القابل للنقض دون غيره، ومن هنا فإننا نرى أن نشرة الأعراف الموحدة الـ٦٠٠ قد أكدت على ضرورة وأهمية التعامل بالاعتمادات غير القابلة للنقض عندما حصرت تعريف الاعتماد فقط بالاعتماد غير القابل للنقض لأن هناك نوعاً آخر من الاعتمادات وهو الاعتماد القابل للنقض أو الإلغاء، كما أن الأطراف يستطيعون الاتفاق على اعتماد نشرة الأعراف الموحدة UCP 500 في ١٩٩٤ ويجري تطبيقها والعمل بها رغم صدور النسخة الجديدة UCP 600 .[١٤]

أما محكمة التمييز الأردنية الموقرة فقد عرفت الاعتماد المستندي حديثاً عام ٢٠١١ بأنه "يعتبر الاعتماد المستندي وفقاً لما هو مقدر قانوناً وفقهاً وقضاءً هو تعهد صادر عن البنك بناء على طلب شخص يسمى (الآمر) أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو خصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة وتدفع تنفيذاً لالتزام المشتري بدفع الثمن مما يعني أن الالتزامات المترتبة عن أنشائه تنحصر في ذمة طرفي العقد وهما المشتري والبنك ولا يتعداها إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الآمر مقابل حصوله على قيمتها من الآمر كما يلتزم المشتري (الآمر) بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند وردها ....."[١٥]

وبرأينا أن هذا تعريف مفصل وسردي لمحكمة التمييز الأردنية، من حيث إنها حددت الالتزامات الناشئة عن الاعتماد المستندي بمواجهة كل طرف من أطراف الاعتماد بين طالب فتح الاعتماد (the applicant) الآمر، / أو العميل والبنك مصدر الاعتماد The Issuing Bank ولكن التعريف أغفل عنصر الاستقلالية في هذا العقد عن عقد البيع، وذلك من خلال الإشارة إلى المشتري بدل الآمر أو فاتح الاعتماد وثمن البضاعة بدلاً من المستندات، وكذلك حصر المستندات المتعلقة بالشحن فقط وكان من الأفضل الإشارة إلى مستندات الاعتماد المتفق عليها[١٦] بعكس

١٢) أنظر المادة ٢ من نشرة الأعراف الموحدة UCP600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس .

13) Pamela Sellman, said that " It should note that, under English law the use of UCP not mandatory and will only, apply where expressly incorporated into the credit arrangements by the parties . Nevertheless, in practice, incorporation the terms the UCP into credit arrangements is extremely common. see Sellman . supra note 5 at p.86

١٤) أنظر نتائج الدراسة المسحية في ملحق البحث .

١٥) قرار محكمة التميز الأردنية رقم ٢٠١١/١٧٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ منشورات عدالة

١٦) عادة ما تكون الفاتورة التجارية ووثيقة الشحن البحري والتأمين وشهادة المنشأ وقائمة التعبئة والتوزين وأي وثائق أخرى .

ما ذهبت المحاكم الأمريكية حيث قررت محكمة الاستئناف الأمريكية / الدائرة الثانية في قضية Com Corp.V. Bancodi Brasil [١٧] ما يلي:

«Fundamental to the letter of credit transaction is the principle that» the issuing bank's obligation to honor drafts drawn on a letter of credit by the beneficiary is separate and independent from any obligation of its customer to the beneficiary under the sale of goods contract and separate as well from any obligation of the issuer to its customer under their agreement" .

وبدورنا كباحثين فإننا نُعرفُ الاعتماد المستندي بأنه عقد ذو طبيعة خاصة[١٨] "تعهد أو ترتيب معين يلتزم بموجبه البنك (فاتح الاعتماد) بناء على طلب أحد عملائه بدفع مبلغ الاعتماد لصالح طرف ثالث وهو (المستفيد) مقابل تقديم مستندات الاعتماد المستندي بغض النظر عن عقد البيع، وضمن مدة محددة ويكون ملزماً لأطرافه حال تقديم المستندات ومطابقتها لشروطه".

إن مبعث وجديد هذا التعريف للاعتماد الاعتماد المستندي كما هو مبين أعلاه بأنه التزام من قبل البنك فاتح الاعتماد وذلك لأن هناك إقبالاً على التعامل مع المصارف الإسلاميه وخصوصاً في الدول العربية لأنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وتبعاً لآلية عمل المصارف الإسلامية المتمثلة بنظام المرابحة، فإن البنك هو من يقوم بفتح الاعتماد وباسمه لصالح المستفيد بناء على طلب العميل شريطة تقديم كفالة تسمى كفالة مورد من خلال حساب يفتح لهذه الغاية " يسمى بحساب الجدية "[١٩]؛ لذا كان لابد من تعريف أشمل وأوسع للاعتماد المستندي كما أسلفنا .

يلعب البنك الدور المحوري في هذه الآلية، إذا تقدم بربط كلا الطرفين والتوسط بينهما على أساس قيام كل منهما بالوفاء بالتزاماته المتفق عليها والمحددة بشروط الاعتماد والالتزام بها والتحقق من وجودها وباختصار فإن الاعتمادات المستندية في جوهرها تمثل وسيلة أو أداة دفع في التجارة الدولية يلجأ إلى طلبها البائع لطمأنة نفسه بأن ثمن البضاعة أو الخدمات التي سيقدمها سيتم دفعها[٢٠].

وحتى يتنسى فهم آلية وطبيعة نظام الاعتماد المستندي ينبغي لنا أن نحدد أن هناك أربع علاقات تعاقدية منفصلة ولكنها مترابطة متسلسلة دورة الاعتماد المستندي وهذه العلاقات هي:

---

17) http// case law . Findlaw.com/us-2nd-circuit1022322 html.

١٨) وصفه بعض الكتاب العرب بأنه موضوع تحت نظرية الإرادة المنفردة وهي مصدر من مصادر الالتزام ومنهم علي الباردودي ... ونحن نميل ونؤيد أنه عقد ليس كذلك بل هو عقد ذو طبيعة خاصة وإذا نظمه أي تشريع وطني فهو عقد مسمى وله أحكامه وتنظيمه الخاص به – أنظر بحيتا – صابر بايز حسين، شؤون المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه – دار الكتب القانونية – مصر ٢٠١٠ – ص ١٢٠ .

١٩) تعليمات فتح الاعتماد المستندي – البنك الإسلامي العربي – عمان – الفرع الرئيس .

20) Agasha Mugasha, The Law of Letter of credits and Bank Guarantees, The Federation Press, p.3

انظر قرار محكمة التمييز الأردنية ٢٠٠٦/١٠٥٠ منشورات عدالة ..

١- العقد الأولي أو ما يسمى بالإنجليزية بـ (Underlying contract) بين المستورد والمصدر تتمثل بعقد البيع أو الإرسال .

٢- علاقة عقدية بين المشتري والبنك فاتح الاعتماد (Issuing Bank) والذي يوافق على إصدار الاعتماد من خلال بنك مراسل لإخبار البائع والتعهد بدفع ثمن البضاعة عند تقديم وثائق الاعتماد والشحن .

٣- علاقة عقدية بين البنك Corespondenr Bank المراسل (مبلغ أو معزز) والبنك المصدر للاعتماد الذي يتعهد فيه البنك المصدر بدفع مبلغ الاعتماد مع العمولة للبنك المعزز حال تقديم المستندات ووثائق الشحن المقدم حسب الشروط .

٤- العلاقة بين البنك المراسل (مبلغ أو معزز) (Confirming Bank) والبائع، بحيث يتعهد البنك المعزز للبائع بدفع ثمن البضاعة للمستفيد حال تقديم المستندات المطابقة.

إن هذه العلاقات التعاقدية الأربع تبرز في عقد الاعتماد المستندي غير القابل للنقض[٢١] الذي حصرت من خلاله نشرة الأعراف تطبيقاتها .

إن العلاقة بين البنك المصدر للاعتماد في بلد المستورد والبنك المراسل بصفته المفوض بها في بلد المصدر هي علاقة وكالة وهذا ما تأكد لدى القضاء الإنجليزي، ففي القضية Guaranty Trust Co . New York v. Hatmy [٢٢]

حيث جاء بحكم القاضي ما يلي:

If their relations are subject to English law the confirming bank will be considered the agent of the issuing bank. Should it transmit to the beneficiary telquel the advice received from the issuing bank and adds its own confirmation, the position would appear to be that of an agent advising a third party on behalf of the agent's principal.

المبحث الأول

شروط سلامة المستندات

من المعروف أن المستندات المتعلقة بالاعتماد المستندي يقوم بتقديمها المستفيد (الشخص الثالث) Beneficiary للبنك المكلف بالتنفيذ وبناء على هذا التقديم يقوم البنك وبغض النظر

21) But the irrevocable and confirmed resnlf bring into existence Four more contractual relationship, those between the buyer and the issuing Banks the issuing bank and the errors ….. bank, the issuing bank and the seller and the correspondent and the seller See. Pamela Sellman, supra note 5. at.p 90

22) Ventris, Supra note. P .53

عن مدى سلامة البضاعة [٢٣] بفحص هذه المستندات للتحقق منها بدءاً من كل مستند من هذه المستندات على حده ظاهرياً ومن ثم ينتقل إلى مرحلة المطابقة بأنواعها ولكون أن هذا البحث متخصص بمعيار المطابقة الظاهرية للاعتماد المستندي وفقاً لنشرة الأعراف الموحدة نشرة الـ UCP 600 فإننا سنعرض لسلامة المستندات بشكل عام مع التركيز على نظرية المطابقة الظاهرية لها.

المطلب الأول

توافر جميع الوثائق والمستندات المطلوبة

يقع على عاتق المستفيد (الشخص الثالث) Beneficiary أن يقوم بتسليم كافة وثائق ومستندات الاعتماد المطلوبة كاملة دون أي نقص في عددها أو نوعها أو نسخها، وإلا فقد حقه بقيمة الاعتماد إعمالاً للقاعدة القانونية لأن المقصر أولى بالخسارة، وعندما يطلب تقديم مستند معين فيجب على المستفيد (الشخص الثالث) إلا يدفع بأن المستند لا قيمة له بالنسبة للعميل، أو أن اشتراط تقديمه غير عملي أو غير معقول أو أن المستند المطلوب يجب إصداره من قبل العميل ولم يقم بإصداره .[٢٤]

ومما لا شك فيه أن ثمة مستندات مطلوبة من المستفيد (الشخص الثالث)Beneficiary يكون قد ورد النص عليها في خطاب الاعتماد والتي عادة ما تكون أساسية وعامة في معظم الاعتمادات مثل الفاتورة ووثيقة الشحن البحري وشهادة التأمين وشهادة المعاينة وشهادة المنشأ وقد يتطلب الآمر مستندات أخرى يجري الاتفاق عليها [٢٥] وما الهدف من هذه المستندات إلا وصول جميع أطراف الاعتماد كل إلى حقه وتنفيذ بنود الاعتماد وخطابة والذي أساسه تم عقد البيع والذي يعتبر مستقلاً استقلالاً تاماً عن الاعتماد وشروطه .[٢٦] كما ويتوجب فحص المستندات بالعناية المعقولة " reasonable care " من قبل البنك المراسل (Corresponding Bank) بواسطة موظفيه العاملين في قسم الاعتماد واللذين لديهم الخبرة المعقولة[٢٧] لتفادي تحمل المسؤولية وترتيب أية مسؤولية مستقبلاً على أي طرف من أطراف الاعتماد المستندي، وغالباً ما يشترط

---

٢٣) المحامي معتصم سويلم نصير – الأحكام القانونية للمعاملات المصرفية دار الرأي للطباعة والنشر – بيروت – لبنان ص ٢٩٤

٢٤) أحمد زيادات، دروس في الاعتمادات المستندية – محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ٢٠٠١ الجامعة الأردنية، ص٤٧.

25) Typically the document requested are the flowing: Commercial invoice – Transport document such as aBill of lading for Airway bill-Insurance document – Inspection Certificate – Certificate of Origin – But there could be others too.See hptt//: www. Creditgurn.com. what is latter credit (artical) p.2

26) F.M.Ventris, supra note 11 at . P 85: ventris said that crochets, by their nature, are separate transactions from the sales or other contracts on which they may be based and Banks in no way concerned with or bound by such contracts.

٢٧) أنظر نتائج الدراسة الإحصائية، حيث بلغت نسبة من لديهم خبرة تزيد من ٣ سنوات في قسم الاعتمادات بالبنوك أكثر من ٨٦٪ من مجموع العينة الإحصائية .

توافر مستندات تعتبر أساساً في الاعتمادات المستندية منها وثيقة الشحن Bill of Lading وعقد أو وثيقة التأمين Insurance certificate والفاتورة التجارية Commercial Invoice وشهادة المنشأ Certificate of origin ووثائق أخرى[٢٨] قد يشترطها عقد البيع ويحددها في نصوصه من حيث: ماهيتها وعددها ونسخها ونوعها، حيث إن عقد البيع أو خطاب الاعتماد الذي يتضمن تفصيلاً لذلك ،فعلى على البنك أن يتقيد بما ورد في خطاب الاعتماد بدرجة من الدقة والتحديد ويعتبر البنك المراسل المخول بالتدقيق بمثابة وكيل عن البنك فاتح الاعتماد وهو مطالب بالتصرف ضمن حدود التوكيل بعلاقته مع البنك فاتح الاعتماد [٢٩].

وتحدث الفقه عن عدة حالات وإشكاليات تثور حول مسألة توافر جميع الوثائق والمستندات من حيث التزيد في تقديم الوثائق أو أنقاصها أو دمجها وهنا لا بد لنا أن نعرض لموقف نشرة الأعراف الموحدة الـUCP600 الصادرة من غرفة التجارة الدولية عام ٢٠٠٧ حيث ورد في المادة ١٤/ز منها: " سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه في الاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمة "

وهذا معيار واضح من أي مستند يقدم ولم ينص عليه في الاعتماد لن يأخذ بالحسبان أو يعتبر بديلا عن أي مستند مطلوب ولم يقدم، فإذا لم تتوافر المستندات المطلوبة المتفق عليها فلا يمكن تعويض غيابها بمستندات يراها البائع أو المستفيد بأنها قد توفي المطلوب وللبنك المراسل المخول بالتدقيق عندئذ حق رفض الدفع أو استيفاء مبلغ من قيمة الاعتماد كضمان لحين استكمال تقديم المستندات أو توقيعها . [٣٠] وبالتالي فإن مفهوم النص يشير إلى تبني معيار المطابقة الدقيقة في نشرة الأعراف الموحدة الـUCP600، ويبدو أن نشرة الـ UCP600 ترمي إلى تقليل النزاعات بين الطرفين[٣١] .

المطلب الثاني

السلامة الذاتية للمستندات

يتجلى مفهوم السلامة الذاتية للمستندات بأن تكون هذه المستندات صادقة في ظاهرها بحيث لا يحتوي أي منها على كشط أو شطب وبحيث يكون السند موقعاً ممن صدر عنه، ويجب أن تكون مصدقه من الجهات المعتمدة للتصديق مثلاً، ويصدر بالشكل المعتاد والمألوف لهذا المستند،

٢٨) قد يتطلب الأمر وحسب الاتفاق وثائق أخرى غير الوثائق الأساسية ومثال ذلك شهادة التعبئة packing list شهادة الفحص Inspection certificate – شهادة إقرار الشحن shipping declaration شهادة مواصفات specidion list شهادة الوزن Weight list وأي شهادة أخرى .

29) Bamela. Sellman, Supra note 5 at.p 86

30) Bamela. Sellman, Ibid .p.87.See also Jane P . Mallor, BusinessLaw, TaTa mcqraw-hill 2007 p.222

31) Edward G . Hinkelman, A short course In International Trade Documentation, Tribun EU Czech Republic 2009 .

والمستقر التعامل بشكله من خلال التعاملات التجارية (بالوفاء التجاري)، حيث إن البنك المصدر للاعتماد (Issuing Bank) قد يرفض المستندات التي يكشف ظاهرها عدم صحتها[٣٢] بالإضافة إلى أن البنك يمتنع عن قبول أية أوراق يكشف ظاهرها عن مخالفة خطاب الاعتماد .

وقد تحدثت نشرة الأعراف UCP600 عن السلامة الذاتية للمستندات وأفردت لها مواداً محددة فيها حيث تناولت في المادة (٣) منها والمتعلقة بالتفسيرات بعض النصوص التي تحكم السلامة الذاتية للمستندات حيث أجازت المادة استخدام (مصطلحات مثل درجة أولى أو "معروف جداً" أو "مؤهل" أو "مستقل" أو "رسمي" أو "كفؤ" أو "محلي" من أي كان ما عدا المستفيد للدلالة على مصدر المستند [٣٣] والتي تستخدم للدلالة على مصدر المستند ما عدا المستفيد بإصدار ذلك المستند .

واشتمل نص المادة ٣ من الأعراف الموحدة نشرة UCP600 " على تجاهل كلمات مثل "عأجل" أو " فوراً " أو " بأسرع وقت ممكن " ما لم يطلب استخدامها في متن مستند ما "[٣٤]

وبالتالي إن غاية مشرعي نشرة الأعراف الموحدة وعن طريق تحديد العبارات الجائز إضافتها من مصدر السند باستثناء المستفيد العبارات التي سيتم تجاهلها، هو تعزيز توحيد الأعراف والتزام الدقة عند الرجوع إلى قواعد التفسير في حال الخلاف وكل ذلك يصب في اعتماد المطابقة الظاهرية الدقيقة [٣٥]، ويجعل دور البنك دور آلي يجب اتباعه حسب ما أدرجه العميل من طلبات[٣٦]

إن عبارات مثل تفسير المصطلحات " في " أو " حوالي " أو أي مصطلح مشابه كشرط مفاده وقوع حدث ما خلال الأيام الخمسة السابقة للتاريخ المحدد وحتى خمسة أيام لاحقة للتاريخ المحدد بمعنى أن كل من تاريخ البدء والانتهاء مشمولان .

وعليه فإن الأعراف الموحدة UCP600 بينت عدداً من شروط السلامة الذاتية للمستندات وفقاً لما بيناه أعلاه وسنعرض لها تفصيلاً في مطلب معيار المطابقة الظاهرية في هذا البحث.

---

٣٢) البنك غير مسؤول عن صحة المستندات أو تزويرها ولكن إذا كان عدم الصحة ظاهراً كأن يكون ترميز المستندات ظاهراً للشخص العادي، فإن البنك يكون مسؤولاً أنظر نص المادة (١٤) من نشرة الأعراف UCP600

٣٣) ومثال ذلك وضع أحد المصطلحات المكورة على تقرير المعاينة، أو إدارة الجمارك، أو وثيقة الشحن .

٣٤) نشرة الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP600

٣٥) أنظر نتيجة الدراسة الإحصائية المسحية في ملحق البحث .

36) Joseph Backer, stand by Letter of credit an IRanian cases, Uniform commercial code, Law journal, USA, 1981 . p.337.

المطلب الثالث

تقديم المستندات ضمن المدة الواردة في خطاب الاعتماد أو نشرة الأعراف UCP600

كما نعلم فإن هناك مستندات تقدم للبنك المكلف بالتنفيذ وهذه المستندات منها ما هو إجباري التقديم بحيث يجب أن يكون من ضمن أوراق ومستندات الاعتماد مثل الفاتورة وسند الشحن وبوليصة التأمين وشهادة المنشأ وكشف المعاينه وغيرها من الأوراق اللازمه لإطلاق الاعتماد ودفعه بالطريقة المنصوص عليها في خطاب الاعتماد، مع الإشارة إلى أنه من مهام البنك المكلف بالتنفيذ القيام بفحص كل مستند من المستندات على حده والقيام بملاحظة الشروط العامة للمستندات والصلاحيه الذاتيه لكل مستند وكذلك تناسق المستندات مع بعضها البعض[٣٧]، وبعدها فإن أول ما يثور حول المستندات المقدمه إلى البنك المكلف بالتنفيذ هو هل المستندات المدرجة والمطلوبة في شروط الاعتماد قدمت كاملة خلال المدة المنصوص عليها في خطاب الاعتماد أم لا؟ وهذا قد يقوم به البنك فاتح الاعتماد أو المبلغ أو المغطى إذا تم تفويضه من البنك مصدر الاعتماد [٣٨]؟.

والأصل أن يبين في الاعتماد المدة اللازمة لتقديم المستفيد لمستندات الاعتماد للبنك المنفذ وإذا لم يرد ذلك كان الاعتماد يخضع للمدة الواردة في نشرة الأعراف الموحدة UCP600 وهي ضرورة تقديم جميع المستندات خلال مدة واحد وعشرين يوماً بعد تاريخ الشحن بشرط أن تقع هذه المدة ضمن صلاحية الاعتماد الزمنيه وقد جاء النص على ذلك في المادة ١٤/ج من نشرة الأعراف الموحدة UCP600 [٣٩] . ولما لمدة تقديم المستندات من أهمية، إذ أن المستندات التي لم تقدم خلال فترة صلاحية الاعتماد، لا يتم الأخذ بها لأن ذلك يدل على عدم أخذ شرط الصلاحية بجدية ودقه متناهية الأمر الذي قد يكون من شأنه تأخير البنك في تسليم المستندات لعميله مما يعرض البنك لخطر عدم الوفاء بالتزامه وبالتالي عدم استيفاء ما دفعه البنك للمستفيد من فاتح الاعتماد[٤٠].

ومن هنا فقد ثارت مسألة " التفرقه ما بين تاريخ تقديم المستندات وتاريخ تنفيذ الاعتماد أي الدفع أو الخصم أو القبول، حيث إن التنفيذ يمكن أن يحصل بعد التاريخ المحدد لتقديم المستندات متى قدمت خلال مدة صلاحية الاعتماد .[٤١] ويبدو أن المراجعة الأخيرة لنشرة الأعراف الموحدة قد فصلت بهذا الموضوع على وجه التحديد وهي بادرة وخطوة محموده لعدم ترك المجال للاجتهاد والتأويل .

---

٣٧) عدم تناسق المستندات يتمثل بتناقض مستند مع آخر ومثال ذلك تقديم شهادة معاينة بتاريخ لاحق لتاريخ وثيقة الشحن . أنظر د. بختيار صابر مرجع سابق ص٩٨

38 Norbet Horn. German banking law and practice in international perspective, Walterde Gruyter GmbH & co 1990 .

٣٩) نشرة الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP600

٤٠) بنتحيا- صابر بايز حسين– مرجع سابق – ص ١٧٩.

٤١) علي جمال الدين عوض، مرجع سابق ص ١٦١

فقد تضمنت نشرة الأعراف الموحدة UCP600 في المادة ٦/ب منها وجاء بها " يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء التقديم يعتبر تاريخ الانتهاء المذكور للوفاء أو التداول هو تاريخ انتهاء التقديم "[٤٢] ويستفاد من ذلك أن تحديد تاريخ المهله لتقديم المستندات هو تاريخ الوفاء أو التداول إذا ذكر في الاعتماد ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تقديم المستندات للدفع بعد تاريخ الدفع الفعلي للاعتماد[٤٣] . وعادت المادة ٦/هـ من الأعراف الموحدة UCP600 ونصت على تحديد التقديم قبل تاريخ الانتهاء وجاء بها " فيما عدا ما نصت عليه المادة ٢٩/أ، يجب أن يتم التقديم من المستفيد أو بالنيابه عنه في أو قبل تاريخ الانتهاء " [٤٤]

وعطفاً على المادة ٢٩/أ والتي تنص على أنه إذا كان تاريخ انهاء التقديم يقع في يومًا يكون فيه البنك مغلق لغير الأسباب الواردة في المادة (٣٦) من UCP600 فيتم تحديد تاريخ الانتهاء إلى أول يومًا مصرفي لاحق يكون فيه البنك فاتح للتعاملات وممارسا لأعماله .

وبنظرة فاحصة يرى الباحثان أن نشرة الأعراف الموحدة UCP600 دخلت بأدق التفاصيل لانتهاء مدة التقديم بما فيها القوة القاهرة والتي عالجتها نشرة الأعراف الموحدة UCP600 ونصت على عدم تحمل البنك أية مسؤولية عند وقوعها ولا يتحمل مسؤولية النتائج الناجمة عن انقطاع أعماله وسمحت هذه المادة للبنك بأن لا يقوم بالوفاء أو التداول لأي اعتماد انتهت مدته خلال فترة الانقطاع بسبب هذه الأعمال ويرى الباحثان أن في ذلك مجانبه لقواعد العداله والمساواه بين أطراف الاعتماد من حيث إن المستفيد يحتج بالقوه القاهره تجاه بنك التقديم ولا يحتج بها تجاه البنك الآخر .

وبالرجوع إلى تفسير المصطلحات الواردة في المادة (٣) من نشرة الأعراف الموحدة UCP600 فإننا نجد أن ورود كلمة "في" التاريخ المذكور مشمول أما كلمة " قبل " فتعني إنها لا تشمل التاريخ المذكور وهنا نجد التعارض إذا تم ذكر الكلمتين معاً ضمن شروط الاعتماد المستندي وبرأينا كباحثين نفسر هذه المادة بأخذ كلمة "قبل" لورودها بعد كلمة "في" [٤٥]

وعليه فإن القواعد الثابته المستخلصه للتعامل في تقديم المستندات خلال المدة في ظل نشرة الأعراف الموحدة UCP600 وما هو دارج في التعاملات البنكية تتلخص بما هو آت :

١- الأصل أن ينص الاعتماد على فتره زمنيه محدده بعد تاريخ الشحن لتقديم المستندات وإذا لم يحدد الاعتماد هذه الفترة فحسب أحكام نشرة الأعراف الموحدة UCP600 فإنها تكون محددة

---

٤٢) المادة ٦ من نشرة الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP600

43) A Guide to Lctter of Credit http: // www.trader.net/Downloads/Tools/guide2/c.pdf.

٤٤) المادة ٢٩ من نشرة الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP600 .

٤٥) المادة ٣ من نشرة الأعراف الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية UCP600 .

بمدة للتقديم بعد تاريخ الشحن بشرط أن تكون هذه المدة ضمن فترة صلاحية الاعتماد.[٤٦]

٢- مراعاة النص صراحة على فترة صلاحية الاعتماد من حيث النص صراحة على بدء تاريخ صلاحية الاعتماد، وإذا لم ينص يعتبر تاريخ فتح الاعتماد هو بدء تاريخ الصلاحية وأيضاً يجب تحديد تاريخ انتهاء الاعتماد وانتهاء مفعول مستندات الاعتماد وتقديمها بتاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد .

٣- إن تقديم مستندات تحمل تاريخ لاحق لتاريخ الشحن يتوقف الأمر في معالجتها على أهمية هذه المستندات، فشهادة المعاينة مثلاً يفترض أن تكون سابقه من حيث التاريخ لتاريخ الشحن أو في التاريخ نفسه وشهادة المنشأ ليس بالضرورة أن تكون مؤرخه في أو قبل تاريخ الشحن .

٤- يجب على البنك الذي تقدم إليه مستندات خلال المدة التي تم تحديدها أن يقدم إقراراً بتاريخ تسلمها من مقدمها .

٥- تلزم البنوك بقبول المستندات التي تتقدم إليها في أوقات العمل الرسمي وغير ملزمه بقبول المستندات التي تقدم إليها خارج أوقات العمل الرسمي .

٦- البنوك لا تتحمل المسؤولية الناشئه من جراء تقديم المستندات بعد انتهاء صلاحية الاعتماد إذا كان ذلك بسبب تأخرها في البريد أو ضياعها أو بسبب عدم وضوح أي مستند تم إرساله برسائل إلكترونيه حسب ملحق الأعراف الموحدة UCP600 أو عدم التقدم بسبب القوه القاهره كما بيناه أعلاه .

المبحث الثاني

آلية ومعيار مطابقة المستندات

سنعرض لهذا المبحث والذي يشكل جوهر وأساس هذا البحث والذي جاء لدراسة مطابقه المستندات لبنود خطاب الاعتماد، وذلك خلال المدة وخارج المدة بالإضافه إلى التوسع والتطرق إلى آلية ومعيار المطابقة الظاهرية للاعتماد في فقه الاعتماد المستندي واجتهادات محكمة التمييز الأردنيه وكذلك في ظل نشرة الأعراف الموحدة UCP600 والنشرة التوضيحية لها ISBP 681.

٤٦) المدة ٢١ يومًا بدلالة المادة (٢/١٤) من الأعراف الموحدة .

المطلب الأول

مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد خارج المدة

وعلى الرغم من التأكيد على أن عقد الاعتماد المستندي مستقل استقلالاً تاماً عن عقد البيع[٤٧] وبهذا تقول الباحثة الإنجليزية باميلا سلومان "أن الاعتمادات بطبيعتها هي ترتيبات تعهد بالدفع منفصلة تماما عن عقد البيع وأي عقود أخرى حتى لو تضمنت عقود الاعتمادات أية إشارة إلى تلك العقود الأخرى[٤٨]"، وهذا ما يرتب على المستفيد أن يتقيد ببنود خطاب الاعتماد حرفياً كما ورد بشروطه، حفاظاً على جديته بعيداً عن عقد البيع، حيث يجب على المستفيد أن يرسل المستندات إلى البنك / المكلف بالتنفيذ خلال مدة صلاحية الاعتماد ليقوم بدوره بمطابقتها خلال المدة المنصوص عليها في بنود الاعتماد أو نشرة الأعراف الموحدة UCP600 وهي خمسة أيام [٤٩]

ومن المبادئ المستقرة، أنه ما دام الاعتماد مستقلاً عن البيع فإن شروط تنفيذه مستقله عن شروط تنفيذ البيع فليس للمستفيد أن يطلب بتنفيذ الاعتماد إلا إذا التزم هو بالالتزامات التي يفرضها خطاب الاعتماد، وبشكل مطلق وصارم، ولا يجديه أن يثبت أنه نفذ شروط البيع إذا لم تتحقق شروط الخطاب، لأنه لا يخاطب البنك بوصفه هو بائعاً يطالب بالثمن، بل بوصفه مستفيداً من تعهد البنك الوارد في خطاب الاعتماد وطرفاً مستقلاً في عقد الاعتماد المستندي[٥٠]، وعلى البنك أن يراقب قيام المستفيد بتنفيذ شروط الخطاب بمنتهي الدقه والصراحه، ويسأل عن هذه المراقبه أمام عملية الآمر وليس للبنك في هذه المراقبه أي سلطه في التقدير أو تفسير عبارة الخطاب التي وردت بطلب الآمر[٥١].وينسحب ذلك على عدم تفسير الوثائق أو تأويلها لمعرفة إذا كانت الضمانات الكافية للأمر بفتح الاعتماد لأن صلاحيه البنك ضيقة ولا تتعدى حدود الوثائق المطلوبة بموجب طلبات الأمر، المشتري[٥٢].

وبناء على ذلك وتنفيذاً لبنود خطاب الاعتماد فإنه يتوجب على المستفيد أن يحترم ويتقيد

47) Nerertheless, from the point of view of the contractual relationships created by a letter of credit, the underlying contract of sale is absolutely distinct from the functioning of the credit . This principle is succinctly stated in Articl of the UCP 600 which states. Pamela Sellman, Law of International Trade New York 1994 p.86

48) Pamela Sellman, Supra note 5 at . p.86 (Credits by their nature are separate transactions from the sales or other contracts on which the may be based and banks are in no way concerned with or bound by such contracts, even if any reference whatsoever to such contract is included in the credit).

٤٩) أنظر المادة ١٤/ب من نشرة الأعراف UCP٦٠٠ وقد تم اختصار المدة من سبعة أيام كما كانت مقررة في النشرة السابعه للأعراف ٥٠٠ ويبدو أن السبب تطور وسائل الاتصالات ودخول النظام الإلكتروني في معاملات الاعتماد المستندي .

50) A gasha Mugasha, Supra note 19 at . p. 10 .

٥١) علي جمال الدين عوض مرجع سابق ص١٦٠ .

٥٢) حسن دياب – الاعتمادات المستندية التجارية – دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ١٩٩٩ ص ١٠١ .

بشروط الاعتماد ضماناً لجديته وعدم نفاذ المدة المترتبة على تنفيذ الاعتماد وأن يقدم للبنك المستندات الواردة في خطاب الاعتماد ضمن المدة المحددة لتقديمها ،وإذا ما تم رفضها فيبقى الحق للبائع أو المستفيد من تقديم بديل عنها خلال مدة سريان الاعتماد[٥٣]، وفي حال تقديم المستندات خارج المدة فإنه سيتم رفضها واعتبارها غير مطابقة، من حيث تقديمها خارج مدة الاعتماد، ولا علاقة لعقد البيع أو المشتري باستثناء ذلك انطلاقاً من مبدأ استقلالية عقد البيع عن خطاب الاعتماد، ولا بد من الإشارة إلى أن مطابقة المستندات أيضاً لا يجوز أن يتم قبل بداية نفاذ الاعتماد أيضاً .

المطلب الثاني

مطابقة المستندات لبنود خطاب الاعتماد ضمن المدة

إن مدة صلاحية الاعتماد هي مسأله في غاية الأهميه لأن نهاية مدة الاعتماد هو تاريخ انتهاء مسؤولية البنك تجاه المستفيد وانتهاء صلاحية الاعتماد غالباً ما يشترطه المشتري (الآمر) وذلك ضماناً لأن المستفيد لن يأخذ قيمة الاعتماد إلا بعد تنفيذ كافة التزاماته الواردة في خطاب الاعتماد وأولى هذه الالتزامات هو تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد ومطابقتها خلال مدة محددة من تاريخ تقديمها .

إن كل اعتماد يصدر يتضمن تحديداً للفترة الزمنيه التي يكون صالحاً خلالها للتنفيذ بحيث يجب على المستفيد أن يقوم بتقديم مستنداته خلال هذه الفتره، فإذا كانت مطابقه لشروط الاعتماد، قام البنك المكلف بالتنفيذ بدفع قيمتها أو قبولها أو تعهد بالدفع المؤجل أو قام بخصمها – حسب الاتفاق – أما المستندات التي تقدم بعد الفترة المحددة في الاعتماد فعلى البنك أن يقوم برفضها [٥٤] . كما يجب أن يكون تاريخ أي مستند قبل تاريخ الاعتماد وأن لا يحمل المستند تاريخاً لاحقاً لتاريخ التقديم حتى لو كان ذلك خلال فترة الاعتماد[٥٥]، ويبدو أن بعض المستندات ولأهميتها الخاصة قد تم النص على موعد تقديمها صراحةً وتفصيلاً، فالبنسبة إلى بوالص الشحن Bill of Leading حددت الفقرة ٢.) من المادة (١٤) من النشرة على وجوب تقديمها خلال مدة ٢١ يومًا من تاريخ الشحن ولكن ضمن مدة الاعتماد .

ومن الجدير بالذكر أن مطابقة المستندات المتعلقه بخطاب الاعتماد يشترط بقبولها أن تقدم خلال المدة المحددة لتقديمها، ومن ثم البدء بمطابقتها بعد تقديمها خلال المدة من حيث وجود جميع المستندات المطلوبه وبعدد النسخ المحدد لها، ومن ثم البدء بمطابقتها ظاهرياً كما سنعرض ذلك في الفرعين التاليين من هذا المطلب .

53) F.M.Ventris, Supra note at p . 73
54) Henry R.Cheesman, Business law, Prentice – Hall . New Jersey 2007 p.6-158 .
٥٥) أنظر نشرة الأعراف م/١٤/ف١/٩

يعتبر معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة من أهم الأسس التي ينبني عليها نظام الاعتماد المستندي، وتحت معيار المطابقة الدقيقة، فإن البنك المراسل الذي يعتبر بمثابة وكيل للبنك فاتح الاعتماد مخول لرفض الوثائق التي لا تطابق بدقة تامة شروط الاعتماد بغض النظر عن عقد البيع فالبنك يتعامل بمستندات وليس ببضائع والبنك ليس مطلوباً منه التعرف على الأعراف التجارية وتطورها بين التجار حتى يغمض عينه على أية تباين أو تناقض كما وأنه محكوم بتجاهل مستندات إضافية وقبول عبارات معينة وتجاهل عبارات أخرى كما رأينا سابقاً [٥٦]، فقد حكم القضاء البريطاني عدم صحة مطابقة وثيقة شحن بحري تنص على أن درجة الحرارة على البضاعة المشحونة وقت الشحن لا تتعدى ١٠٠ درجه فهرنهايت مع شروط الاعتماد التي تشترط درجة حرارة لا تتجاوز ٩٥ درجة فهرنهايت وحكم لصالح المشتري فاتح الاعتماد برفض المستندات[٥٧]

الفرع الأول

آلية ومعيار الاعتمادات في ظل القانون الأردني واجتهادات محكمة التمييز الأردنية

تثير عملية فحص المستندات مشكلات ومنازعات كثيرة في العمل من الأسباب الجوهرية لبروز هذه الإشكاليات هو مسألة تفسير القواعد التي تحكم تسلسل عمليات الاعتمادات المستندية الموجودة بنشرة الأعراف الموحدة، من المتفق عليه أن مجال ظهور التناقضات والاعتمادات بين أوراق الاعتماد وشروطه هو مجال واسع فقد تتضمن المستندات إغفالات وتناقضت وأخطاء إملائية وتأخير في التقديم وقد كشف المسح الميداني الذي أجرته simpler Trade procedures Board (SITPRO) في بريطانيا حجماً غير بسيط لهذه الإشكالات وعليه فإن من أدق المهام للبنوك في الاعتمادات المستندية هو فحص أوراق الاعتماد والوقوف مع أشخاصها على الشروط [٥٨] ولا يحق للبنك أن يقوم بتعديل في ظاهرها وليس له أن يقوم بتعديل التعليمات والشروط التي يطلبها العميل، ولكن البنك من خلال التزام أخلاقي ولخبرته في مجال الاعتمادات وأن ينصح العميل ويقترح عليه التعديلات المناسبة لإبعاد التناقض والغموض[٥٩]، بل أنها أدق مهمة يقوم بها البنك في تنفيذ الاعتماد، وإذا كنا قد رأينا أن عليه أن يلزم جانب الدقة والحذر في كل تحركاته بخصوص فتح الاعتماد والإبلاغ به فإن عليه كذلك أن يلزم نفس الدقة والحذر في أولى مراحل تنفيذه وهي فحص المستندات تمهيداً لقبولها أو رفضها وبالتالي يقرر فاتح الاعتماد (Issuing Bank) إذا كان أوراق الاعتماد مقبولة وسيتم تداولها ودفع ثمنها أو أن أوراق الاعتماد مغايرة

---

٥٦) أنظر تحت باب السلامة الذاتية للمستندات وكذلك نص المادة (٣) من الأعراف .

57) Soproma S.P.A V.Marine & Animal by –Products Corp (1966) Rep390 Lloyds Rep.

58) Dr. Mohamed Ibrahim, Strict compliance in letter of credit .http.//www.peperlaw.com

٥٩) د. أحمد زيادات، مرجع سابق .

لشروط الاعتماد المدرجة في طلب فتح الاعتماد، فإذا قرر ذلك وجب عليه إشعار البنك الذي ينتظر الوفاء .[٦٠] ليقوم الأخير بإعلام المستفيد للالتزام بشروط الاعتماد وتصحيح الأخطاء خلال مدة الاعتماد .

وانطلاقاً من دور البنك المتمثل بمراعاة مصلحة عميله، فإن البنك يقوم بهذا الدور الدقيق والخطير لأن مسألة مطابقة المستندات من عدمها لشروط الاعتماد ومدته كما أسلفنا تكون هي الأساس لتعريض البنك للمسائلة القانونية سواء من جانب المستفيد الذي يكون له أن يقاضيه على أساس أنه تنكر لتعهده الوارد في الاعتماد هذا من جانب ومن جانب آخر المسائلة من قبل العميل الآمر لأن البنك لا يستطيع عند ذلك مطالبة العميل الآمر عن البائع في حال عدم تقديم المستندات المطلوبة المدرجة وحيث إن البنك وكما هو مستقر عليه في التعاملات التجارية يتعامل بمستندات وليس ببضائع، ومن هنا فقد ظهر ما يسمى بمعيار المطابقة الظاهرية الدقيقة في مستندات الاعتماد حيث يتولى البنك فحص هذه المستندات فحصاً ظاهرياً دقيقاً يتطلب عناية بالغه في عملية الفحص، فالمطلوب من البنك هنا الفحص للوصول إلى التطابق الدقيق Strict compliance بحيث يحق للبنك الذي يقع عليه واجب إجراء الفحص الدقيق رفض المستندات عند وجود أي تناقض أو تبيان (Discrepancies) وقد تأيد ذلك بكثير من قرارات المحاكم[٦١]

والمقصود بالفحص هو النظر الدقيق في التفصيلات أي الفحص العميق profound الذي ينظر من قبل بنك معتمد ومتخصص على معيار الفحص بالعناية المنطقية العادية Resalable (care) وهذا ما تأكد لدى القضاء الإنجليزي في قضية Suproman [٦٢]، فهدف الفحص اطمئنان البنك وتأكده أن المستندات مطابقه ولا يكون من شأن الفحص أن يؤدي إلى هذا التأكد إلا متى كان عميقاً بحيث يطمئن البنك إلى أن المستندات تطابق في ظاهرها الاعتماد ويرى الباحثين أن "عبارة في ظاهرها" خاصة بالمستندات وليس بالفحص؛ لذا يجب إلا يفهم أن الفحص يمكن أن يكون ظاهرياً فهذا الفهم غير مقبول وفقاً للنص.

وإضافة لهذه المبادئ التي يجب على البنك مراعاتها يجب كذلك أن شروط وتفاصيل هذه المستندات تكون مطابقة للشروط المطلوبة في الاعتماد [٦٣]، وتشمل المطابقة حتى الأخطاء الإملائية كما سترى لاحقاً، وفي حال عدم المطابقة فعلى البنك إشعار البائع (المستفيد) إشعاراً مفصلاً (detailed notice) يحدد فيه نقاط عدم المطابقة والإغفال [٦٤]

٦٠) القاضي الدكتور الياس نصيف – عمليات المصارف / مجلد ٣ دار عويدات للطباعة والنشر عام ١٩٩٩ ص ٤٤٠ .

61) Todd Conley, contract: Hanil Bank V.I.T . Bank Negara Indonesia: The problem with from Over substance in Documentary Compliance Rules, in The 2002 Annual survey of letter of Credit Law and practice 26,26 (professor Hames Byrne ed 2002).

62) Suproma APA V. Marine & Ainmal By – Products Corporation [1966] Lloyds Rep 367.

٦٣) فيصل النعيمات رسالة ماجستير في مسؤولية البنك في قبول المستندات ص ١٧٢ .

64) http: // www. Creditgurn .com . what is letter of credit Article 1. P.3 .

وقد أشار المشرع الأردني في المادة (١٢١) من القانون التجاري فقرة (١) منه إلى مسؤولية البنك المتمثله في المطابقه الظاهرية لأوراق الاعتمادات المصرفية بشكل عام وإن لم يذكر الاعتماد المستندي تحديداً في نصوص القانون التجاري وأكد على دور المصرف أو البنك لبذل العنايه لمطابقة الأوراق والمستندات كون أنه ملزم بالتقيد وعدم تعديل الاعتماد المخصص، حيث جاء نص الماده ١/١٢١ من قانون التجاره الأردني بما يلي:

(إذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير وأيد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير ويصبح المصرف ملزماً إزاءه مباشرة ونهائياً بقبول الأوراق والإيفاءات المقصودة) .

وباستقراء هذا النص فإن المشرع الأردني يكون قد تبنى معيار المطابقة الظاهرية للمستندات التي يقوم البنك بمطابقتها وفقاً لما بيناه أعلاه وهذا ما أصبح عرفاً تجارياً مستقراً في العمل المصرفي الأردني .

وقد تبنت محكمة التمييز الموقرة وأكدت على دور البنك في القيام بالمطابقة الظاهرية للمستندات من خلال العديد من القرارات التي صدرت عن محكمة التمييز الأردنية وكان آخرها قراراً حديثاً وهو القرار رقم ٢٠١١/١٧٣٣ بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ والذي تضمن مسألتين هامتين[٦٥] :

الأولى: عرف هذا القرار الاعتماد المستندي ومفهومه على الرغم من تحفظنا على هذا التعريف الذي جاء قاصراً من حيث عدم التأكيد من خلال التعريف على مفهوم استقلالية خطاب الاعتماد عن عقد البيع .

والثانية: بين هذا القرار مسؤولية البنك في مطابقة وفحص المستندات المتعلقه بالبضاعة موضوع الاعتماد حيث نص هذا القرار على (وبما أن الثابت من أوراق الدعوى والبينات المقدمه فيها سواء منها الخطية أو الشخصية أن المدعية – المميز ضدها كانت قد تعاقدت مع وزارة التربيه العراقيه وبمقتضاها تقوم المدعية بتوريد كميات من الكتب المدرسيه لصالح الطرف الآخر بالتعاقد وأن المدعي عليه قام بفتح ثلاثة اعتمادات مستنديه قطعيه بقيمة محل التعاقد لصالح المستفيدة منها وهي المدعية وأن الأخيرة قامت بتنفيذ التزاماتها وشحنت البضاعه إلى المشتري وقام مصرف الرافدين والمخول بفحص المستندات المتعلقه بالبضاعه حيث وجدها مطابقه لشروط فتح الاعتماد وأن ذلك جرى خلال فترة سريان الاعتمادات مما يجعل مصرف الرشيد ملزماً بدفع قيمة البضاعة موضوع المستندات إلى المستفيد منها وهي المدعية دون أي قيد أو شرط ما دام لم يرد في ملف الدعوى على خلاف ذلك وكذلك لا يجوز للمدعي عليه مصرف الرشيد إلغاء هذه التسهيلات بإرداته المنفرده وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجه

٦٥) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١١/١٧٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ منشورات مركز عداله .

وطبقت الماده (١٢١) من قانون التجاره تطبيقاً سليماً فتكون قد أصابت في ذلك..."[٦٦].

ومن خلال هذا القرار يتضح لنا أن محكمة التمييز الأردنية قد تبنت معيار المطابقة في فحص المستندات من قبل البنك المخول بذلك من حيث مطابقتها لشروط فتح الاعتماد وخلال فترة سريانه وذلك تطبيقاً لنص الماده (١٢١) من قانون التجاره الأردني، والبنك المخول هو البنك فاتح الاعتماد وقد يكون البنك المراسل المفوض سواء كان بالتبلغ Advising Bank أو بالتعزيز Confirming Bank، وحسب تخويله تعطيه الصلاحية بالفحص الدقيق لظاهر المستندات ويكون مسؤولاً أمام البنك فاتح الاعتماد، لأن تفويض البنك فاتح الاعتماد لهم هو بمثابة عقد وكالة بين البنك المراسل والبنك فاتح الاعتماد وبهذا تقول الباحثة باميلا .....[٦٧] وتقتصر مهمته حسب نطاق التوكيل وهو استلام وثائق المحددة تفصيلاً من قبل البنك فاتح الاعتماد وفشل البنك الوكيل (المراسل بصفته معززاً أيضاً بالقيام بذلك يجعله مسؤولاً أمام البنك فاتح الاعتماد[٦٨] وعليه فإن البنك المراسل بحدود صلاحية التوكيل يستطيع أن يرفض الأوراق الناقصة أو غير المطابقة[٦٩] بناء على عقد الاعتماد وليس عقد البيع، وعليه إذا تضمن خطاب الاعتماد إبحار السفينة من ميناء معين وكانت أبحرت من ميناء آخر على الرغم من سلامة البضاعة، فإن المشتري أو البنك فاتح الاعتماد يستطيع أن يرفض قبول المستندات .[٧٠]

ويبدو أن محكمة التمييز الأردنية في قرار آخر وهو قرار رقم ٢٠٠٦/١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٩[٧١]، في الرقابة على معايير المطابقه الظاهريه عند فحص المستندات في القضيه المشهوره المتعلقه بالوزن النوعي في القمح من حيث ورود الوزن (٥٨) ليبراً وليس (٥٧) ليبراً وقد أخذت بهذا التوجيه الفقهي عندما قررت:

"وحيث إن الاعتماد متى فتح كان مستقلاً عن البيع سواء أكان مطابقاً لما ورد فيه أم غير مطابق وهذا ما ذهب إليه الفقه ولما كان ذلك وكان الاعتماد موضوع الدعوى قطعي كونه غير قابل للنقض ويفيد تعهد نهائي من قبل البنك لا يمكن الرجوع فيه أو تعديله دون موافقة جميع الأطراف المعنيه الآمر، البنك، المستفيد وهذا ما ذهب إليه وانعقد عليه الفقه والاجتهاد ولما كان ذلك وكان الاعتماد

---

٦٦) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٧٣٣ /٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ منشورات مركز عداله .

67) Pamela Sellman, Supra note 5 at p. 86.

٦٨) سماح يوسف إسماعيل – العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٧ ص ٣٥ .

69) The rigorous nature of this duty requires the corrspoudn bank to refuse to make payment against presentation of the documents where either (1) not all the documents specified in the credit are presented for payment or (2) the partcwar documents presented.

70) http// case law . Findlaw.com/us-2nd-circuit1022322 html.

٧١) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٦/١٠٥٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ منشورات مركز عداله .

المستندي موضوع الدعوى الماثله قطعياً لا يقبل التعديل إلا بموافقة جميع الأطراف المذكوره فإن محكمة التمييز تجد أن قيام البنك بتصويب الخطأ في الاعتماد المتصل في الوزن النوعي لمادة القمح لينسجم مع شروط البيع المبرم بين المميزة والمميز ضدها لا يشكل تعديلاً بالمعنى المقصود الذي يوجب اتفاق الأطراف المذكورة عليه بل هو خطأ مادي ليس إلا ولا يرتب أثراً طالما أن المميزه عندما أبرمت اتفاق البيع كانت على علم نافياً للجهاله أن الوزن النوعي للقمح هو (٥٨) ليبراً وليس (٥٧) ليبراً وهذا العلم من قبل الجهه المميزه وتعاقدها على هذا الأساس مع المميز ضدها لا بد أن ينعكس لتكون الجهة البائعه على علم أيضًا بوزن القمح حسب شروط البيع وقبل فتح الاعتماد وهذا ما أيدته بينات المميزة الشخصية ذاتها وتوصلت إليه محكمة الموضوع التي نقرها عليه هذا من جهه ومن جهة أخرى وعلى فرض أن تصويب الخطأ في الاعتماد يشكل تعديلاً فإن هذا التعديل لم يوافق عليه البائع (الجهة المستفيده من الاعتماد) يجعل من هذا التعديل كأن لم يكن ولاغياً على نحو يجعل من الاعتماد المستندي الذي شابه الخطأ بذكر الوزن النوعي للقمح ٥٧ ليبراً بدلاً من ٥٨ ليبراً قائماً وسارياً وعلى نحو ينهض معه القول بأن تمسك المميزة برفض المستفيد بالتصويب المشار إليه سابقاً يغدو تمسكاً ليس له أساس من القانون وعلى نحو لا تملك معه المميزة المدعية القول باستحالة التنفيذ الذي أسست عليه مطالبتها بإلغاء الكفالات ... "

وكذلك فإن محكمة التمييز الأردنية وضمن رقابتها على معايير المطابقة الظاهرية وفحص المستندات ووقوع البنوك في مخالفات وحسم النزاعات الناشئه من جراء المطابقه وفحص المستندات ظهر ذلك جلياً واضحاً في قرار محكمة التمييز رقم ١٥١٠ / ١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١١ والذي جاء فيه " فإذا كانت الشروط الخاصة تضمنت أنه يتم إبلاغ الشركه المستفيده من الاعتماد المستندي والمدة المتوقعه لوصول الباخرة فإن قيام المحال عليه بتوريد البضاعة خلال ستة أشهر الواردة ضمن الشروط ينفي حصول التأخير في تسليم المتعهد للبضاعة ..."[٧٢].

وكذلك ظهرت رقابة محكمة التمييز المتعلقة بفحص المستندات المتعلقة بالاعتماد المستندي في قرارها رقم ١٥٢ لسنة ٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٧/٣٠ والذي جاء فيه " إن سكوت الشركة عند قيام وزارة الصحه بفتح الاعتماد بالعملة الاسترلينيه على الرغم من اشتراط الشركة في عرضها فتح الاعتماد بالدولار الأمريكي لا يعتبر تفويضاً منها للوزارة بفتح الاعتماد بالعملة الاسترلينية إذ لا ينسب إلى ساكت قول [٧٣]، وبهذا انسجم قضاء محكمة التمييز الأردنية مع توجيهات القضاء الدولي وهو تبني معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة حيث قضي بعدم صحة قبول البنك لسند الشحن يغطي ٤٩٩,٧٠٠ كغم من السكر على الرغم من أن شروط الاعتماد تنص على أن يتم

٧٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٥١٠ -١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١١ منشورات مركز عداله الإلكتروني .

٧٣) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٥٢ -١٩٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٧/٣٠ منشورات مركز عداله الإلكتروني.

أداء ثمن البضاعة لقاء شحن يغطي ٥٠٠ طن متر معبأة في ٥٠٠ شوال[٧٤]، وهذا يذكرنا بالأخطاء الإملائية، فإذا أدت الأخطاء الإملائية إلى احتمالية عرقلة تسليم البضاعة، فإن من حق البنك رفض المستندات، وقد حاولت أحد المحاكم الأمريكية وضع معيار يحدد رفض الأخطاء الفنية أو التعاطي عنها، ففي قضية Beyene [٧٥] تضمنت وثيقة الشحن البحري المقدمة من المستفيد خطأ إملائيا في اسم فاتح الاعتماد وتم كتابة اسمه محمد صوران (Soran) بدلاً من محمد صوفان (Sofan) كما جاء اسمه بشروط الاعتماد واستنادا إلى هذا الخطأ رفض البنك قبول المستندات وتأيد موقف البنك من قبل المحكمة، وقد بنت المحكمة قرارها على الخطأ في إملاء اسم متسلم البضاعة قد لا يؤدي إلى تسليمه البضاعة مما يبرر رفضه تعويض البنك، فيما قررت المحكمة أن إملاء الاسم Smith خطأ بـ Smithh لا يبرر رفض البنك قبول المستندات، وبهذا يمكن أن نستنتج أن المطابقة الظاهرية الدقيقة حول الأخطاء الإملائية تتوقف على مإذا كان الخطأ الإملائي يبرر قبول المستندات أو رفض البنك .[٧٦]

ويخلص الباحثان إلى أن محكمة التمييز الأردنية قد تبنت معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة في المستندات في العديد من قراراتها وبسطت رقابتها القانونية على محاكم الموضوع في هذا المجال، ونخلص من ذلك إلى القول أن المشرع الأردني تطرق لمسألة الالتزام بالمستندات وعدم أحقية البنك بتعديلها في نص وحيد هو نص المادة (١٢١) من قانون التجارة الأردني وهو متعلق بالاعتماد المالي بشكل عام ولا يخص الاعتماد المستندي تحديداً، ويبدو أن القضاء الأردني قد ارتكز على الفقه المقارن والمعروض في مرافعات المحامين ونصوص نشرة الأعراف الموحدة للوصول إلى هذه القرارات المحدودة الصحيحة .

الفرع الثاني

والنشرة التوضحية ISBP 681 لنشرة الأعراف الموحدة الـ UCP600.

لابد من الإشارة بداية إلى أن غرفة التجارة الدولية تجتهد دائماً في إيجاد أعراف موحدة من خلال إصدار عدة نشرات كان آخرها نشرة الـ UCP 600 وسبقها نشرة الـ UCP 500 والتي جرى تعديلها لعدة أسباب منها: الحاجة لتوضيح وتحديد معايير أكثر دقه للمطابقة الظاهرية ونسبة الاعتمادات المرفوضة وخلو نشرة ٥٠٠ من بعض التعريفات الأساسية والتماشي مع التقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال وهو المسح الذي قامت به غرفة التجارة الدولية في أعقاب تطبيق

74) See Lambron Bank of mdin V.Macfadyen Fco (1895) 64 L.J.Q.B 357 American National Bank & Trustco V.Banco National DeNicargwa (1939)23 lala 614.
75) Beyene V/I riving Trust Co., 762 F.2d (2d cir 1985).
76) Hani/ Bank 2000 USP ist, Lexis 244 at .12

نشرة ٥٠٠ أن هناك ما نسبته ٦٠-٧٠ ٪ من الاعتمادات تم رفضها من البنك المصدر عند أول تقديم لها تراوحت أسباب رفضها ما بين وجود تناقضات جوهرية أو أخطاء طباعيه أو آراء شخصية [٧٧]، وعلى الرغم من انخفاض نسبة حالات رفض المستندات إلا أنها ما زالت تصادف رفضاً لعدم المطابقة الظاهرية بمحتوياتها أو بالوثائق المقدمة[٧٨].

وبناءً على ذلك فإنها لا تزال بحاجه إلى توضيح ووضع معايير أكثر دقه بدليل أنها قامت بعمل النشرة الموضحة لها ISBP 681، ضمن جهود غرفة التجارة الدولية ICC فقد تبنت عدة توجيهات ومعايير المتبعة لدى موظفي البنوك المكلفين بفحص وثائق الاعتماد وفي شهر شباط عام ٢٠٠٣ أعلنت الغرفة جاهزية نشرة توضيحية إضافية للأعراف الموحدة وسميت المعايير الدولية لممارسات البنوك في فحص المستندات المتعلقة بالاعتمادات المستندية

International Standard Banking Practice for the Examination of Documents under documenter credit (ISBP).

والمستندة للقواعد العملية اليومية المتبعة لدى البنوك Rules based in day to day practice.

وفيما يتعلق بالمبادئ والنصوص التي وردت في نشرة الـUCP600 والنشرة الموضحة لها ISBP 681 فقد ورد بهما عدد من النصوص التي حددت معايير المطابقة الظاهرية من حيث إن هذه العمليه تحكمها اعتبارات عده تدور حول وظيفة المستندات في الاعتماد المستندي ووظيفة الاعتماد ذاته من حيث كونه وسيله للوفاء ووسيله للضمان لكلا طرفي العقد وقد أفردت نشرة الـUCP600 المادة (١٤) منها والتي تحدثت عن معيار فحص المستندات وجاء هذا النص مكملاً لنصوص أخرى وردت في نشرة الـUCP600 ومنها نص المادة (٥) من الأعراف والتي حددت أن البنوك تتعامل بمستندات ولا تتعامل ببضائع[٧٩] ، حيث نصت المادة ٥ من نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP600 على مايلي: " تتعامل المصارف بالمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداة التي من الممكن أن تتعلق بها المستندات" ومن هنا فقد افردت نشرة الأعراف الموحدة الـUCP600 نصوص مختلفه بينت من خلالها معايير المطابقة الظاهرية عند فحص المستندات والتي كما أسلفنا وبينا في هذا البحث أنه يجب أن تكون هذه المستندات قد قدمت تقديماً مطابقاً من قبل المستفيد وخلال مدة صلاحية الاعتماد وكما عرفت نشرة الـ UCP600 في المادة (٢) منها: "أن التقديم المطابق يعني التقديم الذي يتطابق مع أزمنة وشروط الاعتماد" ومن هنا يأتي دور البنك المخول بفحص المستندات والذي يتوجب عليه توخي الدقة والحذر ومراعاة ما جاء نص

77) paper law .com p.3

٧٨) أنظر نتائج الدراسة الإحصائية المسحية حيث أفادت أن واحدة من سبع حالات ورود المستندات يتم رفضها .

79) F.M.Ventris, Supra note 5 at P . 5

المادة (١٤) من نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 ليتحدث بها عن معايير فحص المستندات فنصت في المادة أ منه على ما يلي :

– على أنه يجب على المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته المصرف المعزز أن وجد، والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استناداً إلى المستندات وحدها لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا"

ومن هنا وباستقراء نص هذه المادة فإننا نجد أن نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 قد ألقت على عاتق البنك المسمى المصرف المعزز المسمى إن وجد والمصرف المصدر أن يقوما بواجبهما المتمثل بفحص المستندات وحدها كون أنهم يتعاملون بمستندات وليس ببضائع وأن هذا الدور يكمن بتحديد فيما إذا كانت هذه المستندات تشكل في ظاهرها (on their face) تقديماً متطابقاً أم لا؟ مع الإشارة إلى أن المطلوب من البنك هنا هو الفحص العميق لا الفحص الظاهري السطحي حيث إن عبارة في ظاهرها تعود إلى المستندات لا إلى عملية الفحص . كما أن عبارة مطابقاً جاءت مطلقة دون إضافة مما يفيد بأن المطابقة المطلوبة هي المطابقة الحرفية Literal compliance أو الدقيقة (Strict compliance) وهي حجر الأساس.[٨٠] وهي ما أخذت به كثير من المحاكم ومنذ أمد بعيد ففي القضية التاريخية المشهورة old colony قرر القاضي فيما يتعلق بالمطابقة ما يلي:

The document referred to in a letter of credit must conform in every respect with the require resentments of that letter of credit81

ومن هنا يأمل الباحثان أن يأتي نص المادة ١٤/ أ من نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 واضحاً من حيث الإشارة إلى ذلك لأن المطلوب هو الفحص الدقيق للمستندات وأن هناك مستندات لم تذكرها نشرة الأعراف UCP 600 منها مستندات النقل فقد عرفتها وحددتها النشرة التوضيحية ISBP681 في موادها والتي جاء بها:

١- المستندات التي لم تذكرها النشرة ٦٠٠ بأنها مستندات نقل، ومثل هذه المستندات شهادات وكلاء الشحن – إيصال الاستلام من القبطان أو التسليم ولا يعني أنها تحتوي على عقد الشحن ولا تعتبر مستندات النقل المذكورة بالأصول والأعراف إلا أنه يجب تقديمها ضمن السريان .

٢- المستندات التي لم تذكرها النشرة ٦٠٠ بأنها مستندات نقل، نسخ مستندات النقل ولا تعني أنها مستندات نقل وإذا ما طلب الاعتماد فليس ضروري أن تكون موقعه .

---

80 Michael C. Dnennis Uniform Custom and practice for documentary credits UCP 660.2008 .

٨١) قررت المحكمة في القضية أن الوثائق المشار إليها في الاعتماد المستندي يجب أن تطابق في أي مجال كان المتطلبات الواردة في شروط الاعتماد أنظر القضية

Old Colony Trust Co, v. Lawyer's Title and Trust Co.

٣- تعبيرات غير معرفة بنشرة ٦٠٠، هناك تعبيرات غير معروفه لا يجب التعامل معها وإذا استعمل بعضاً منها مثل:

أ - مستندات الشحن: تعني كافة المستندات المطلوبه بالاعتماد ما عدا السحوبات .

ب- مستندات متقادمه: تعني تقديم المستندات بعد ٢١ يومًا بعد تاريخ الشحن .

ج- مستندات طرف ثالث: تعني كافة المستندات ما عدا السحوبات تصدر من أية جهة كانت .

د- بلد التصدير: تعني بلد المستفيد .

٤- مصدري المستندات، الجهة التي تصدر المستند إما أن تصدر المستند على ترويستها أو أن تكون معده أو موقعه منها أو من يمثلها .

٥- اللغة، المستندات تصدر بنفس لغة الاعتماد وإذا ما أجيز تقديم مستندات بأكثر من لغة فعلى البنك المسمى تحديد موقفه مسبقاً من اللغة التي سيتبعها .

وبالتناوب فقد حددت نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 مدة زمنيه لقيام البنك بمطابقة المستندات وتحديد موقفه فيما إذا كان التقديم مطابقاً أم لا حيث جاء نص المادة (١٤/ ب) (يكون لكل من المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته والمصرف المعزز، إن وجد، والمصرف المصدر مدة أقصاها خمسة أيام أعمال مصرفيه تلي يوم التقديم لتحديد ما إذا كان التقديم مطابقاً . إن هذه المدة لا تختصر أو تتأثر بوقوعها في أو بعد تاريخ التقديم بأي تاريخ انتهاء أو بآخر يومًا للتقديم[٨٢].

وكذلك حددت نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 مدة ٢١ يوماً شمسياً من بعد تاريخ الشحن على أن لا تتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد وذلك لتقديم مستندات النقل الأصليه والتي تخضع لأي من المواد(١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٤٥) وكذلك بينت نشرة الأعراف في نص المادة (١٤ / ز) والتي جاء بها " سيتم تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص عليه بالاعتماد ومن الممكن إعادته إلى مقدمه " ومن هنا فتكون نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 وفي تحديدها لمعايير المطابقة الظاهرية قد وضعت عددا من القواعد منها تجاهل أي مستند يتم تقديمه دون أن ينص الاعتماد عليه وإعادته لمقدمه، ولا يملك البنك قبوله عوضاً عن مستند آخر بناء على تقديره فلا يمكن للبنك الإحاطة بالأعراف التجارية كلها، كما قد يكون طلب الآمر المشتري لمستند يعنيه لمصلحة خاصة به .كما يقع في نطاق المطابقة عدم تعرض المستندات مع بعضها البعض أو تعارض البيانات مع بعضها البعض بالمستند الواحد[٨٣]

---

٨٢) تم اختصار هذه المدة من سبعة أيام في نشرة الـ ٥٠٠ إلى ربما (خمسة) أيام استناداً إلى التقدم التكنولوجي في مجال الاتصالات . أنظر المادة نشرة الـ ٥٠٠ .

٨٣) أنظر م ١٤ نشرة الأعراف الموحدة UCP500

ونخلص إلى أن البنك عليه أن يراعي المبادئ العامة التالية في عملية الفحص:

أولاً: يجب أن تقدم المستندات خلال فترة صلاحة الاعتماد .

ثانياً: تقديم المستندات كامله من حيث العدد .

ثالثاً: صلاحية المستندات، وأداء كل مستند لوظيفته .

رابعاً: مطابقة المستندات لبنود وشروط الاعتماد .

خامساً: أن لا يوجد تناقض بين المستندات بين بعضها البعض، أو بين بيانات المستند الواحد .

وعليه فإن نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 وكذلك النشرة التوضيحية الصادرة بموجبها ISBB681 والتي جاءت مكملة ومتمة وموضحة لنشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 وأكثر وأوسع تفصيلاً ومستندة بصياغتها إلى التطبيق اليومي للبنوك[٨٤] ، ويهدف إلى خفض نسبة حالات رفض البنوك لأوراق الاعتماد المقدمة لأول مره فيما يتعلق بمعيار المطابقة الدقيقة المتبع[٨٥] وقد حددت نشرة الأعراف متى قرر أن التقديم مطابق فيما يتعلق بالدفع فاشترطت حصول تقديم مطابقة للمستندات حتى يتم الدفع سواء كانت المطابقة من مهام البنك المصدر أو المعزز أو المسمى لتداول الاعتماد [٨٦]

فإذا ما قرر البنك أن المستندات سليمة وأن التقديم تقديم مطابق من حيث شكل المستند وكفايتها ودقتها وصحتها فإن البنك عند ذلك يقرر بأن التقديم هو تقديم مطابق مع الإشارة إلى أن هناك بعض المحاكم توصلت إلى معايير أخرى للفصل في النزاعات المتعلقة بمطابقة أوراق الاعتماد ومثال ذلك الأخذ بمعيار التطابق المعقول ومعيار التطابق المزدوج وفي أغلب الممارسات العمليه فإن غالبية البنوك تأخذ بمعيار التطابق الدقيق الذي يبقى حجر الزاوية في نظام الاعتمادات المستندية [٨٧] بحيث يكون دور البنك حسب معيار المطابقة الدقيقة دور آلي بحيث يقوم بالمطابقة الحرفية بغض النظر عن عقد البيع والمطابقة يجب أن تجري على النسخ الأصلية للاعتماد، وذلك حتى لا يكون هناك أية مسؤولية ناشئه عن التواقيع والتصديقات بالإضافة إلى مطابقة وصف البضاعه في مطابقة الفاتورة مع الإشارة إلى أن البنك لا يتحمل المسؤولية عن شكل المستندات أو كفايتها أو الدقه أو الصحه أو التزوير إلا إذا كان باعثاً على الشك أو الأثر القانوني للمستندات عن الشروط العامة أو الخاصة وكذلك لا تتحمل البنوك أية تبعيه أو مسؤولية عن الكم أو الوصف أو الوزن أو التعبئه أو الكميه وإذا ما قرر البنك أن التقديم غير مطابق فقد حددت المادة

84) Hamilton LLp. p.4

85) See International Chamber of Commerce, ICC more to cut documentary credit rejections (available at http: //www.iccwbo.org/home/news-archives/2003/stories.

٨٦) أنظر المادة ١٥ من نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 وكذلك نتائج الدراسة المسحية الإحصائية في ملحق البحث .

87) Attory Hamilton said: It is the Strict compliance principle that is deemed to be a " corner stone" of letter of credit jurisprudence. http: // www pepper law .com.

(١٦) من الأعراف ذلك وتحدثت عن المستندات المخالفة وبينت أنه عند التقديم غير المطابق، فإن الخيار للمصرف المعزز أو المصرف المصدر أن يرفض الوفاء أو التداول عملاً بأحكام المادة ١٦/أ من الأعراف عندما يقرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناء على تسميته أو المصرف المعزز، إن وجد أو المصرف المصدر بأن التقديم غير مطابق، فله استرداد ما تم دفعه للمستفيد[٨٨] بناء على طلب البنك المصدر أو فاتح الاعتماد أن يرفض الوفاء أو التداول .[٨٩] وهناك حالات أجازتها المحاكم البريطانية وهي الدفع مع شرط التحفظ وضمانه.

Payment made under reserve [means] that the beneficiary would be bound to repay the money on demand if the issuing bank should reject the documents whether on its own initiative or on the buyer's instructions90 payment under reserve means

وكذلك بينت نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 ضمن معايير المطابقة الظاهرية خيارات أخرى للبنك المصدر، في حال أن التقديم غير مطابق فيمكن له وبمحض إرادته أن يتصل بطالب الإصدار ويطلب منه التنازل عن المخالفات وهذا الإجراء لا يمدد الفترة المحددة بموجب الفقرة ب من المادة (١٤) من نشرة الأعراف كما جاء في نص المادة ١٦/ب عندما يقرر المصرف المصدر بأن التقديم غير مطابق..

ووفقاً للمعايير المحددة في نشرة الأعراف الـ UCP 600 فإذا ما قرر المصرف المسمى الذي يتصرف بناءً على تسميته أو المصرف المعزز إن وجد أو المصرف المصدر رفض الوفاء أو التداول يجب عليه أن يرسل إشعارًا واحدًا لذلك إلى المقدم بوسائل الاتصال عن بعد، [٩١] إن تعذر ذلك بوسائل سريعه على أن لا يتجاوز ذلك وقت إغلاق اليوم المصرفي الخامس الذي يلي يوم التقديم وذلك تحت طائلة أنه إذا أخفق المصرف المصدر أو المصرف المعزز في ذلك فسيمتنع عليه أن يدعي بأن المستندات لا تشكل تقديماً مطابقاً وذلك عملاً بأحكام المادة (١٦)، و من نشرة الأعراف الـUCP600، إذا أخفق المصرف المصدر أو المصرف المعزز في العمل وفقاً لأحكام هذه المادة سيمتنع عليه أن يدعي بأن المستندات لا تشكل تقديماً مطابقاً.

ومن هنا فإننا نجد أن نشرة الأعراف الـUCP600 قد عززت معاييراً واضحة للمطابقة الظاهرية للمستندات وخصصت لهذه النشرة نشرة توضيحية وهي نشرة الـ ISPB681 وضحت من خلالها ما لم يتم ذكره وتوضيحه في نشرة الأعراف الموحدة ال UCP600 بحيث نستطيع تقييم هذه

88) Pamela Sellman, Supra note 5, at .p. 87
89) Pamela Sellman, Supra note 5, at ..86
90) In the case of Banqne de I'Inochine et de suez V .Reyner (Mincing Lane) Ltd [1983] CPB 711, by lord Justice Kerr قرر القاضي اللورد كير أن الدفع مع التحفظ يعني أن المستفيد ملزم برد المبلغ بناء على طلب البنك . فاتح الاعتماد إذا رفض الوثائق سواء كان ذلك بإرادته الذاتية أو بناء على طلب العميل فاتح الاعتماد
٩١) غازي حسين زاهدة، أساسيات عمل التجارة . منشورات البنك الأهلي ص ٧٣

النشرة من حيث وفائها بالغرض الذي وجدت من أجله، وهل تبنت معاييرًا واضحة للمطابقة الظاهرية للمستندات فكان لابد من قياس ذلك ليس من خلال تحليل واستقراء النصوص القانونية عن طريق دراسة الواقع العملي لمطبقي هذه المعايير عند مطابقة مستندات الاعتماد وهم البنوك الأردنية كما سنرى في المطلب الثالث من هذا البحث .

المطلب الثالث

الواقع العملي لتطبيق معايير المطابقة الظاهريه في ظل نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 لدى البنوك الأردنية

إن من أهم خطوات تنفيذ الاعتماد المستندي هو قيام البنك بمطابقة مستندات الاعتماد من بنك قسم الاعتمادات، ومن موظفين لهم خبرة ودراية في التعامل مع المستندات [٩٢] وفقاً لمعايير المطابقة الظاهرية التي تحدثت عنها نشرة الأعراف الموحدة الـUCP600 والنشرة التوضيحية الخاصة بها نشرة الـ ISPB 681 ولما كان لموضوع الاعتمادات المستنديه من أهمية في ظل التجارة الدوليه والعالميه وتطور وسائل الاتصالات في زمن العولمة وبهدف الوصول إلى الغاية المرجوة من هذا البحث والاجابه على أسئلة الدراسة من حيث:

هل جاءت نشرة الأعراف الموحدة الـUCP600 بمعايير واضحة وسهلة للتعامل بها من قبل البنوك عند إجراء عملية المطابقة الظاهرية للاعتماد المستندي؟ وهل تتبنى البنوك نشرة الأعراف الموحدة الـUCP600 عند مطابقة مستندات الاعتماد؟ وهل تقع البنوك بأخطاء نتيجة تطبيق نشرة الأعراف الـUCP600؟ وهل قلصت النشرة الـUCP600 من الأخطاء في المطابقة الظاهرية للمستندات؟ وهل تستثنى نشرة الأعراف الـUCP600 من التطبيق في شروط فتح الاعتمادات المستندية؟ فقد تم عمل استبيان خاص بهذه الدراسة من قبل الباحثين للإجابة على أسئلة الدراسة من الواقع والتطبيق العملي والاشترشادي لنشرة الأعراف الـUCP600 لدى البنوك الأردنية حيث تم اختيار عينة مؤلفه من سبعة بنوك من كبرى البنوك العامله في الأردن والبالغ عددها خمسة عشر بنكاً أردنياً وأحد عشر بنكاً أجنبياً عاملاً وتم اختيار عينه من البنوك الأردنية الخمسة عشر حسب تسلسل قائمة البنك المركزي الأردني المنشورة على موقعه الإلكتروني وتم تعبئة البيانات الواردة في الاستبيان من قبل الموظفين المختصين لديهم في أقسام الاعتمادات المستندية، وتحديداً ممن يقومون بعملية المطابقة الظاهرية للمستندات وتطبيق المعايير الواردة في نشرة الأعراف الموحدة الـUCP600 والنشرة الموضحة لها ISBP681 وذلك بهدف الوصول إلى النتائج والتوصيات والإجابة على أسئلة الدراسة من خلال تحليل الاستبيانات .

---

٩٢) جمال يوسف عبد النبي – الاعتمادات المستندية – مركز الكتاب الاكاديمي ٢٠٠١ ص ٨١ .

وعليه وبعد جمع البيانات وتحليلها تبين لنا ما يلي:

مكونات الدراسة :

اشتملت الاستبانة المستخدمة في هذه الدراسة على توضيح الفكرة الأساسية التي تدور حولها هذه الدراسة بالإضافة إلى بعض التعليمات من الباحث لتوضيح كيفية الإجابة على أسئلة الاستبانة.

وفيا يلي شرحا موجزا لأقسام الاستبانة على النحو التالي:

يشتمل هذا القسم على مجموعة من الأسئلة صممت لقياس مدى رضا البنوك عن معايير المطابقة الظاهرية في ظل نشرة الـUCP600 الصادره عن غرفة التجارة الدولية وتحديد مخاطر المخالفات التي تنشأ بمطابقة الاعتمادات المستندية في ضوئها.

طرائق تحليل البيانات :

قام الباحثان بوضع أوزان رقمية للإجابة عن كل سؤال من أسئلة القسم الثاني في الاستبانة، وذلك على النحو الآتي:

١- ويعني أن هذا المتطلب يتم تطبيقه دائماً.

٢- ويعني أن هذا المتطلب غالباً.

٣- ويعني أن هذا المتطلب يطبق أحياناً.

٤- ويعني أن هذا المتطلب لا يطبق.

٥- ويعني أن هذا المتطلب لا يطبق نهائياً.

المتغيرات وكيفية قياسها

المتغيرات التابعة :

وذلك من خلال الإجابة على أسئلة الاستبانة.

يتناول هذا الفصل الطريقة والإجراءات التي اتبعها الباحثان في إخراج هذه الدراسة ويشتمل على تحديد مجتمع الدراسة والعينة وطريقة إعداد أداة القياس وتطبيق الدراسة والمعالجة الإحصائية.

صدق وثبات الدراسة :

لقد تم استخدام قيمة ألفا لقياس مدى ثبات أداة القياس حيث بلغت قيمتها

العينية	ألفا
٧	٧٢,٢٪

نلاحظ أن قيمة (ألفا) تساوي (٧٢,٢٪) وهي أكبر من النسبة المقبولة إحصائيا (٦٠٪) مما كان يعكس ثبات أداة القياس المستخدمة. (David,P4, 1998) وتم استخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS) لتحليل بيانات الدراسة واستخراج النتائج.

خصائص عينة الدراسة:

العمر: كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير العمر كما يلي:

العمر	تكرار	نسبة
١٨-٢٤	-	-
٢٥-٣٤	٢	٢٨,٦
٣٥-٤٤	٣	٤٢,٩
٤٥-٥٤	٢	٢٨,٦
٥٥-٦٤	-	-
اكبر من ٦٥	-	-
المجموع	٧	١٠٠٪

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (٢٦,٦٪) من أفراد عينة الدراسة كانت أعمارهم تتراوح ما بين ٢٥-٣٤ سنة، وأن (٤٢,٩٪) من أفراد عينة الدراسة كانت أعمارهم تتراوح ما بين ٣٥-٤٤ سنة، وأن (٢٨,٦٪) من أفراد عينة الدراسة كانت أعمارهم تتراوح ما بين ٤٥-٥٤ سنة.

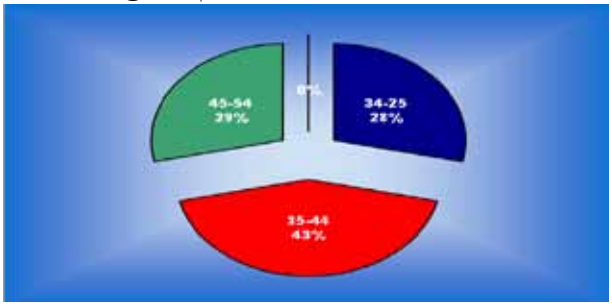

المؤهل العلمي:

كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير المؤهل العلمي كما يلي:

المؤهل العلمي	تكرار	نسبة
بكالوريوس	٥	٧١,٤
ماجستير	١	١٤,٣
دكتوراه	١	١٤,٣
المجموع	٧	١٠٠٪

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (٧١,٤٪) من أفراد عينة الدراسة كان مؤهلهم

بكالوريوس، وأن (٣, ١٤٪) من أفراد عينة الدراسة كان ماجستير، وأن (٣, ١٤٪) من أفراد عينة الدراسة كان مؤهلهم العلمي دكتوراه

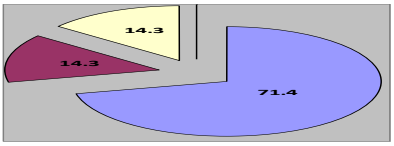

الخبرة: كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير سنوات الخبرة كما يلي:

سنوات الخبرة	تكرار	نسبة
اقل من ٦ اشهر	–	–
من ٦-١٢ شهر	–	–
من ١-٣ سنوات	١	١٤,٣
أكثر من ذلك	٦	٨٥,٧
المجموع	٧	٪١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (٣, ١٤٪) من أفراد عينة الدراسة كانت سنوات خبرتهم تتراوح ما بين ١-٣ سنوات، وأن (٧, ٨٥٪) من أفراد عينة الدراسة كانت سنوات خبرتهم تتراوح ما بين أكثر من ذلك.

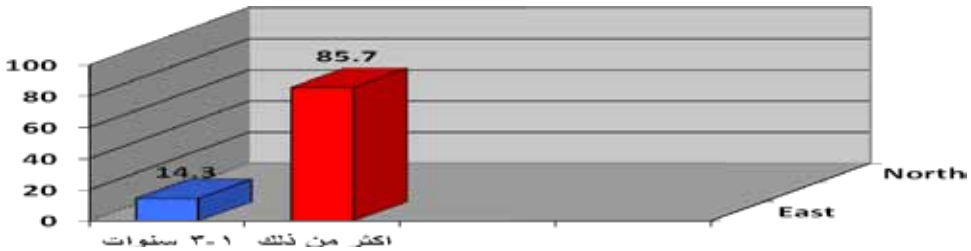

هل هناك تعامل بشكل دوري بالاعتمادات المستندية للبنك: كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير هل هناك تعامل بشكل دوري بالاعتمادات المستندية للبنك كما يلي:

هل هناك تعامل بشكل دوري بالاعتمادات المستندية للبنك	تكرار	نسبة
نعم	٧	١٠٠
لا	–	–
المجموع	٧	٪١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (١٠٠٪) من أفراد عينة الدراسة كانوا يتعاملون بشكل دوري بالاعتمادات المستندية.

خلال العام يتعامل البنك مع اعتمادات مستندية تفتح من قبل العملاء بعدد:

كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير خلال العام يتعامل البنك مع اعتمادات مستندية تفتح من قبل العملاء بعدد كما يلي:

خلال العام يتعامل البنك مع اعتمادات مستندية تفتح من قبل العملاء بعدد	تكرار	نسبة
صفر	٧	١٠٠
١-١٠	–	–
١٠-٢٠	–	–
٢٠ فأكثر	–	–
المجموع	٧	٪١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (١٠٠٪) من أفراد عينة الدراسة كانوا يتعاملون مع الاعتمادات المستندية من قبل العملاء.

هل يتولى البنك من خلال موظفين مختصين مطابقة مستندات الاعتماد:

كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير هل يتولى البنك من خلال موظفين مختصين مطابقة مستندات الاعتماد كما يلي:

هل يتولى البنك من خلال موظفين مختصين مطابقة مستندات الاعتماد	تكرار	نسبة
نعم	٧	١٠٠
لا	–	–
المجموع	٧	٪١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (١٠٠٪) من أفراد عينة الدراسة كان يتولى البنك مطابقة مستندات الاعتمادات من قبل موظفين مختصين.

هل يتعامل البنك ويركز على معايير المطابقة للمستندات كما هي واردة في نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 بشكل استرشادي: كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير هل يتعامل البنك ويركز على معايير المطابقة للمستندات كما هي واردة في نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 بشكل استرشادي كما يلي:

هل يتعامل البنك ويركز على معايير المطابقة للمستندات كما هي واردة في نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 بشكل استرشادي	تكرار	نسبة
نعم	٧	١٠٠
لا	–	–
نوعا ما	–	–
المجموع	٧	٪١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (١٠٠٪) من أفراد عينة الدراسة كانوا يطبقون معايير

المطابقة للمستندات كما هي واردة في نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP بشكل استرشادي.

هل نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP جاءت بمعايير واضحة لمطابقة المستندات وسهولة التعامل بها من قبل موظفي البنك: كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير هل نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP جاءت بمعايير واضحة لمطابقة المستندات وسهولة التعامل بها من قبل موظفي البنك استرشادي كما يلي:

هل نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP جاءت بمعايير واضحة لمطابقة المستندات وسهولة التعامل بها من قبل موظفي البنك	تكرار	نسبة
نعم	٥	٧١,٤
لا	–	–
نوعا ما	٢	٢٨,٦
المجموع	٧	٪١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (٧١,٤٪) من أفراد عينة الدراسة كانت نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP انها كانت بمعايير واضحة لمطابقة المستندات وسهولة التعامل بها من قبل موظفي البنك، وان (٢٨,٦٪) من أفراد عينة الدراسة كانت نشرة الأعراف الموحدة الـUCP ٦٠٠ انها نوعا ما كانت بمعايير واضحة لمطابقة المستندات وسهولة التعامل بها من قبل موظفي البنك.

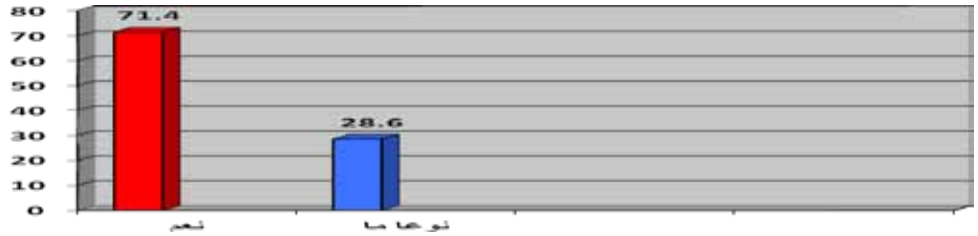

هل أخذت نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة وتطورها: كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير هل أخذت نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة وتطورها كما يلي:

هل أخذت نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة وتطورها	تكرار	نسبة
نعم	٦	٨٥,٧
لا	–	–
نوعا ما	١	١٤,٣
المجموع	٧	٪١٠٠

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (٨٥,٧٪) من أفراد عينة الدراسة أخذت بنشرة الأعراف

الموحدة الـUCP 600 بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة وتطورها، وان (١٤,٣٪) من أفراد عينة الدراسة كانت نوعا ما تأخذ بنشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة وتطورها.

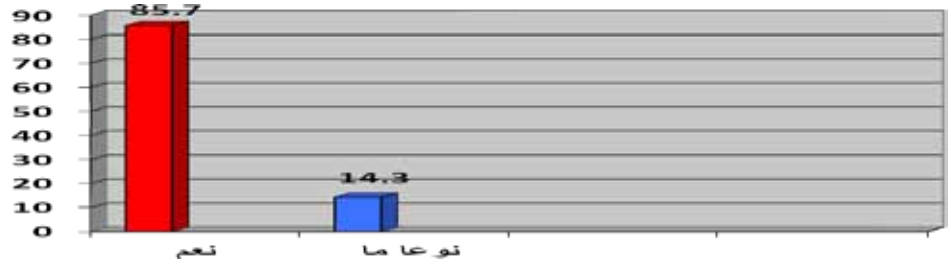

هل تطبيق معايير مطابقة المستندات وفقا لنشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 تفيد البنك بخدمة عملائه بدقة وسرعة: كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير هل تطبيق معايير مطابقة المستندات وفقا لنشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 تفيد البنك بخدمة عملائه بدقة وسرعة كما يلي:

هل تطبيق معايير مطابقة المستندات وفقا لنشرة الأعراف الموحدة الـ**UCP 600** تفيد البنك بخدمة عملائه بدقة وسرعة	تكرار	نسبة
نعم	٦	٨٥,٧
لا	–	–
نوعا ما	١	١٤,٣
المجموع	٧	١٠٠٪

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (٨٥,٧٪) من أفراد عينة الدراسة أخذت تطبيق معايير مطابقة المستندات وفقا لنشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 تفيد البنك بخدمة عملائه بدقة وسرعة، وأن (١٤,٣٪) من أفراد عينة الدراسة كانت نوعا ما تأخذ تطبيق معايير مطابقة المستندات وفقا لنشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 تفيد البنك بخدمة عملائه بدقة وسرعة

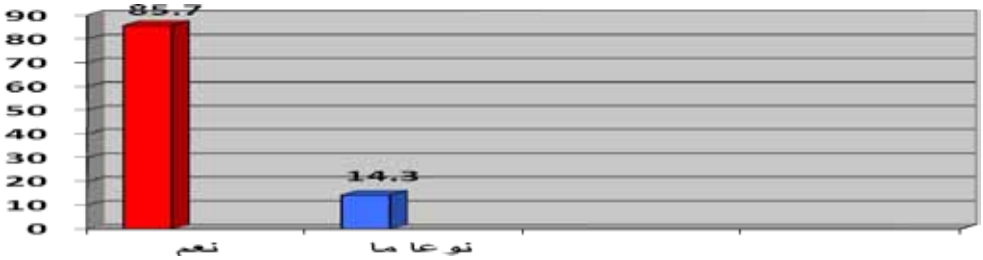

هل وقع البنك في مطابقة مستندات الاعتماد في أخطاء ومخالفات جراء المطابقة الظاهرية لمستندات الاعتماد:

كان تكرار مفردات العينة ونسبتها حسب متغير هل وقع البنك في مطابقة مستندات

الاعتماد في أخطاء ومخالفات جراء المطابقة الظاهرية لمستند الاعتماد كما يلي:

هل وقع البنك في مطابقة مستندات الاعتماد في أخطاء ومخالفات جراء المطابقة الظاهرية لمستندات الاعتماد	تكرار	نسبة
نعم	٢	٢٨,٦
لا	٥	٧١,٤
نوعا ما	–	–
المجموع	٧	١٠٠٪

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن (٢٨,٦٪) من أفراد عينة الدراسة كان البنك قد وقع في مطابقة مستندات الاعتماد في أخطاء ومخالفات جراء المطابقة الظاهرية لمستند الاعتماد، وأن (٧١,٤٪) من أفراد عينة الدراسة كان البنك لم يقع في مطابقة مستندات الاعتماد في أخطاء ومخالفات جراء المطابقة الظاهرية لمستند الاعتماد.

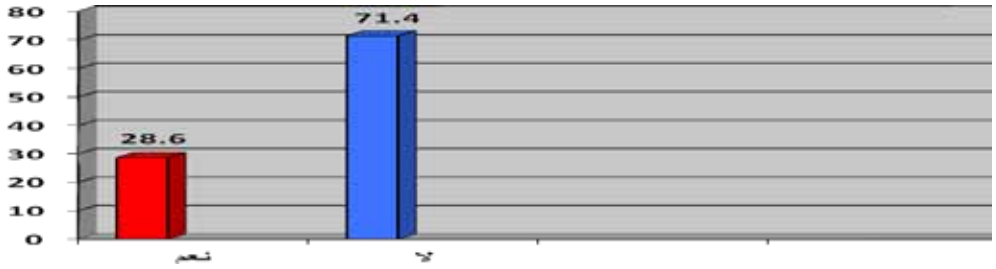

الخاتمة

تناول هذا البحث مسألة معيار المطابقة الظاهريه للاعتماد المستندي على ضوء نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 والنشرة التوضيحية ISBP681 المتعلقة بها لما لمطابقة المستندات من أهمية في عملية إتمام وتنفيذ شروط خطاب الاعتماد من حيث توافرها أم لا، ونرى أنه يجب تعزيز تبني هذا المعيار (معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة) والتأكيد على أن عبارة «المطابقة الظاهرية» Facial Compliance تعود إلى ظاهر الأوراق بمعنى أن البنك غير مسؤول عن تزوير هذه الأوراق إلا إذا بدت واضحة له ولكن البنك معني بالمطابقة الدقيقة وعبارة الدقيقة تعود على عملية الفحص التي يجب أن يبذل من خلالها موظفو البنك العناية المعقولة للشخص في ميدان اختصاصه لأن العناية في التدقيق هي بذل غاية وليس تحقيق نتيجة كما أن الأعراف وبصدور النسخة الأخيرة الـ ٦٠٠ وبمفهوم المادة (٣) حررت العبارات التي يجب تجاهلها والعبارات

الجائز إضافتها من أي جهة باستثناء المستفيد حيث كانت ترمي إلى عدم ترك السلطة التقديرية للأطراف في اعتبار أن عبارة أو وثيقه معينة قد تقوم مكان عبارة أو وثيقة أخرى ومن جهة أخرى فقد أكدت نشرة الأعراف على أن أية أوراق أو مستندات إضافية لم يجرِ الاتفاق عليها سيتم تجاهلها .

إن تعزيز معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة في نظام الاعتمادات المستندية هو الضمان الأكيد على إضفاء قدسية واحترام ثابت لنظام الاعتماد المستندي الذي مازال يقوم بدور تحويل التجارة الخارجية ويساعد على عولمة الصفقات التجارية بين جمهور المستوردين وجمهور المصدرين رغم بعد المسافات، كما أن البنوك الأردنية التي ما زالت تصادف بعض الأخطاء التي بلغت ٢٨,٦ كما بينتها الدراسة المسحية تتبنى معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة، كما أن القضاء الأردني أكد هذا الأمر من خلال بعض القضايا التي تم استعراضها ولا سيما في القضية التمييزية المدنية رقم (٢٠٠٦/١٠٥٠) .كما بينت الدراسة الإحصائية رضا موظفي البنوك عن نصوص نشرة الأعراف الـ ٦٠٠ بنسبة ٨٥,٦ مما يعني أن لدى موظفي البنوك ما يقولوه ويعزز التوجه لتبني معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة لدى البنوك العربية وعبرت نسبة ٨٥,٦ نفسها عن رضا موظفي البنوك عن ملائمة النصوص للتقدم التكنولوجي بوسائل الاتصالات الحديثة

كما أظهرت الدراسة المسحية اهتمام البنوك بتعزيز الخبرة لدى العاملين لديها في الأقسام التي تشرف على عمليات الاعتماد المستندي حيث بلغت نسبة من لديه أكثر من ٣ سنوات خبرة ٨٥,٧ ويدل ذلك على أن الأعراف هي نتاج أفكار رجال المصارف والأعراف المتراكمة لديهم وأن دور القضاء هو الاستهداء بنصوص هذه الأعراف الموحدة باعتبار الاتفاق على تطبيقها على العقد ملزم لأطرافه، ولذلك يمكن القول أن هذه الأعراف وإن لم تكن اتفاقية دولية ملزمة أو تشريع وطني أوجدت طريقاً مضموناً لتعزيز التجارة الدولية بين البائع والمشتري رغم اختلاف مكان الإقامة واللغة والقوانين ولتعزيز نجاحها فينبغي عدم تجنب معيار المطابقة الدقيقة الذي يقلل من خلافات الأطراف ويعطي للاعتماد مهابة واحترامًا .

التوصيـــات:

وبنتيجة البحث فإننا نخلص إلى التوصيات التالية:

١- ضرورة قيام نشرة الأعراف الموحدة بشمول كافة أنواع الاعتمادات وليس الاعتماد غير القابل للنقض كون أنه من خلال الدراسه الميدانيه والتعرف على واقع تعاملات البنوك في الاعتمادات فإن ثمة اعتمادات من أنواع متعددة تتعامل بها البنوك لذا فإننا نوصي لغرفة التجارة الدولية في نشراتها القادمه مراعاة ذلك وشمول كافة أنواع الاعتمادات بالنشرات القادمة .

٢- وضع تعريف أشمل للاعتماد المستندي في ظل انتشار الاقتصاد الإسلامي وتزايد عدد البنوك الإسلامية التي تعمل بنظام المرابحة حيث إن البنوك الإسلامية هي من تقوم بفتح الاعتماد باسمها لتقوم بالنتيجه ببيع البضاعة موضوع الاعتماد مع هامش الربح المقرر لعميلها عند وصول البضاعه أو استلام سند شحنها .

٣- نوصي بضرورة أن يقوم المشرع الأردني بتعديل قانون التجارة الأردني لإيجاد نصوص تشريعية في قانون التجاره الأردني تشكل غطاءً تشريعياً للاعتماد المستندي وتعاملاته وأحكامه وإيجاد ضوابط تشريعية لذلك من خلال نصوص واضحة منسجمة مع نشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP والنشرة الموضحة لها ISBP681 في ظل المسح الميداني وتعبئة استبيانات الدراسة وتحليلها والذي تم في هذا البحث وثبت من خلاله أن غالبية البنوك الأردنية تسترشد بنشرة الأعراف الموحدة الـ600 UCP والنشرة الموضحة لها ISBP681 عند مطابقة مستندات الاعتماد وأن الأخطاء بعمليات التدقيق وإن كانت قليلة فإنها لم تنتهِ بصدور نشرة الأعراف الموحدة UCB600.

٤- وبالتناوب فإننا نوصي وضع تقنين دولي خاص بالاعتمادات المستندية يوكل لغرفة التجارة الدولية ويقدم إلى منظمة التجارة العالمية الاونيتسرال اعتماده كقانون نموذجي (Model Law) مفتوح للدول للأخذ أو الاستهداء بنصوصه عند إدخال تنظيم الاعتمادات في التشريعات الوطنية .

٥- ضرورة قيام غرفة التجارة الدولية بعمل دراسة و/ أو دراسات متخصصة عن الأخطاء التي تقع بها البنوك جراء قيامها بأعمال المطابقة الظاهرية لبيان مدى وقوع البنوك في الأخطاء المرتبة للمسؤولية والبحث في أسبابها ومعالجتها في نشراتها القادمة بغية التطوير والتحديث والارتقاء بالعمل المصرفي .

الملحق:

جامعة الشرق الأوسط — أعد الاستبيان

كلية الحقوق — المحامي الدكتور محمود العبابنه

قسم القانون الخاص — الأستاذ المحامي حازم علي النسور

استطلاع مدى رضا البنوك عن معايير المطابقه الظاهرية في ظل نشرة الـ UCP 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية وتحديد مخاطر المخالفات التي تنشأ بمطابقة الاعتمادات المستندية في ضوئها .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لغايات البحث العلمي لاستطلاع مدى رضا البنوك حول معايير المطابقة الظاهرية في ظل نشرة الـ UCP 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ونشكر لكم تعاونكم معنا بإعطائنا ١٠ دقائق من وقتكم الثمين للإجابة على هذا الاستبيان ونود أن نؤكد لكم بأن جميع المعلومات الواردة سوف تستخدم فقط لأغراض البحث العلمي للخروج بتوصيات تعود بالفائده على البنوك ولن يتم نشر أو توزيع هذه المعلومات لأي طرف ثالث .

معلومات عامة :

١- البنك .....
٢- تاريخ المقابلة: / / ٣. وقت المقابلة: ..... ٤. رقم الاستمارة: ( )
٥- اسم معبأ البيانات: (اختياري) ..... ٦. الجنس: ذكر أنثى
٧- الفئة العمرية: ١٨ -٢٤ ٢٥ -٣٤ ٣٥-٤٤ ٤٥ -٥٤ ٥٥ -٦٤ أكبر من ٦٥
٨- المستوى التعليمي: بكالوريس ماجستير دكتوراه
٩- العنوان الكامل .....
١٠- معلومات الاتصال: الهاتف: ( ) الفاكس: ( ) البريد الإلكتروني: .....
١١- طبيعة العمل لدى البنك: .....
١٢- القسم: .....
١٣- منذ متى وأنت تعمل في البنك؟ أقل من ستة أشهر من ٦-١٢ شهرًا من ١-٣ سنوات أكثر من ذلك
١٤- هل هناك تعامل بشكل دوري بالاعتمادات المستنديه لدى البنك :
نعم لا
١٥- خلال العام يتعامل البنك مع اعتمادات مستنديه تفتح من قبل العملاء بعدد .
صفر ١-١٠ ١٠ -٢٠ ٢٠ وأكثر
١٦. هل يتولى البنك من خلال موظفين مختصين مطابقة مستندات الاعتماد؟
نعم لا
١٧- هل يتعامل البنك ويركز على معايير المطابقة للمستندات كما هي ورادة في نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 بشكل استرشادي؟
نعم لا نوعاً ما
١٨- هل نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 جاءت بمعايير واضحة لمطابقة المستندات وسهلة التعامل بها من قبل موظفي البنك؟
نعم لا نوعاً ما
١٩- هل أخذت نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 بعين الاعتبار وسائل الاتصال الحديثة وتطورها؟
نعم لا نوعاً ما
٢٠- هل تطبيق معايير مطابقة المستندات وفقاً لنشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 تفيد البنك بخدمة عملائه بدقة وسرعه؟
نعم لا نوعاً ما
٢١- هل وقع البنك في مطابقة مستندات الاعتماد في أخطاء ومخالفات جراء المطابقه الظاهريه لمستندات الاعتماد؟
نعم لا

٢٢- ما عدد الأخطاء / مخالفات الاعتمادات من اجمالي المستنديه التي تم مطابقة مستنداته؟

.....

٢٣- هل كان سبب هذه الأخطاء / المخالفات تطبيق نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 أم من أحد أطراف الاعتماد؟

.....

٢٤- هل قلصت نشرة الـUCP 600 من الأخطار مقارنة مع نشرة الـUCP 500؟

.....

٢٥- ماهي أكثر أنواع الاعتمادات استعمالاً لديكم؟

.....

٢٦- هل هناك اعتمادات يتم الاتفاق فيها على عدم تطبيق نشرة الأعراف؟

.....

٢٧-- ما هي أهم المشاكل المتكرره عند تطبيق معايير نشرة الأعراف الموحدة UCP 600؟

.....

٢٨- من يبادر في معظم الأحيان لفتح الاعتماد، الأفراد العملاء أم شركات التأمين؟

.....

٢٩- ماهي اقتراحاتكم أو ملاحظاتكم على نشرة الأعراف الموحدة الـ UCP 600 فيما يتعلق بمعايير المطابقه الظاهريه للمستندات وهل هي كافيه أم بحاجه لتعديل وتوضيح؟

.....

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

١- د. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي والمخاطر التي تواجهه – دار الكتب القانونية – مصر عام ٢٠١٠

٢- سماح يوسف إسماعيل – العلاقة التعاقدية بين أطراف الاعتماد المستندي – رسالة ماجستير – جامعة النجاح الوطنية عام ٢٠٠٧ .

٣- القاضي د. إلياس ناصيف – الكامل في قانون التجارة – عمليات المصارف مجلد ٢ دار عويدات للطباعة والنشر بيروت ١٩٩٩ .

٤- حسن ذياب، الاعتمادات المستنديه التجاريه دراسه مقارنه المؤسسة الجامعيه للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ١٩٩٩ .

٥- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستنديه دراسة قانونية للأعراف الدولية والقضاء المقارن ١٩٨٢ .

٦- فيصل محمود النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي في ظل الأعراف الموحدة للاعتمادات المستنديه نشرة الـ ٥٠٠ ،دار وائل للنشر، عمان لعام ٢٠٠٥.

٧- محي الدين إسماعيل علم الدين، اضواء على القواعد والعادات الموحدة الاعتمادات المستنديه ١٩٨٤ .

٨- غازي حسين زاهدة – أساسيات عمل التجارة . منشورات البنك الأهلي ٢٠٠٨ .

ثانياً: الأبحاث

١- محمد أحمد زيدان، الوقاية من مخاطر الاعتمادات المستندية والكفالات المصرفية دورة في مركز الدول العربيه للبحوث والدراسات عام٢٠٠٧ .

٢- أحمد زيادات، محاضرات في الاعتماد المستندي – محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير – الجامعة الأردنية – كلية الحقوق عام ٢٠٠٤ .

ثالثاً: القوانين والأنظمة

١- قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦.

٢- نشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 سنة ٢٠٠٧ مترجمه للغة العربية

ICC uniform Customs and Practice for Documentary Credits 2007 Revision International Chamber of Commerce.

النشرة التوضيحية رقم ISBP681 الموضحه لنشرة الأعراف الموحدة الـUCP 600 مترجمه للغة العربية.

خامساً: المراجع باللغة الإنجليزية

- Agasha Mugasha, The Law of Letter of credits and Bank Guarantees, The Federation Press.
- Christian Twigg-Flesner, Standand terms in International Law- The example of documentary credits 2011.
- Edward G . Hinkelman, A short course In International Trade Documentation, Tribun EU Czech Republic 2009.
- F.M. Ventris, Bankers' Documentary Credits, 3thd –ed, Lloyd's of London Press LTD.1990 .
- Jone P . Mallor and others, Business Law, Mc Graw-Hill international editon. 13ed 2007 .
- Joseph Backer, stand by Letter of credit an Italian cases, Uniform commercial code, Law journal, USA, 1981 ..
- Norbet Horn. German banking law and practice in international perspective, Walterde Gruyter GmbH & co 1990 .

- Pamela Sellman, Law of International Trade New York 1994.
- Henery R . cheeseman Business law 6ed 2007, Pearson prentice Hell ISBN: 0-13-198493-4 P. 281 .

المواقع الإلكترونية:

1- http: // www pepper law .com.
2- http: //www.iccwbo.org/home/news-archives/2003/stories.
3- http: // www. Creditgurn .com .
4- http: // www. Case law . findlaw. Com /us 2nd circuit 1022322.html.
5- http: // www. Trader.net/Downloads/Tools/guide2/c.pdf.

رابعاً: قرارات محكمة التمييز الأردنية

١- محكمة التميز الأردنية رقم ٢٠١١/١٧٣٣ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ منشورات عدالة.
٢- قرار محكمة التمييز الأردنية ٢٠٠٦/١٠٥٠ منشورات عدالة الإلكتروني .
٣- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٥١٠ /١٩٩٣ تاريخ ١٩٩٤/٥/١١ منشورات مركز عداله الإلكتروني .
٤- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٥٢ /١٩٧٥ تاريخ ١٩٧٥/٧/٣٠ منشورات مركز عداله الإلكتروني.